الإيصـــاء

الْإِيصَاءُ لُغَةً : الْإِيصَالُ،[1] وَشَرْعًا: إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

أركان الإيصـاء

أَرْكَانُ الْإِيصَاءِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَمُوصًى فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الموصى

شُرُوطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ ، وَالِاخْتِيَارُ وَوِلَايَةٌ لَهُ[2] عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورِ سَفَهٍ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ .

شروط الوصى

شُرُوطُ الْوَصِيِّ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ[3] ،

---

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد . (٢) أى أنه يشترط فى الموصى بقضاء الحقوق التى عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول فلا يصح الإيصاء بها من صبى ومجنون ورقيق ومكره ولايشترط إطلاق التصرف ، وتشترط هذه الشروط أيضا فى الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع ؛ فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصى لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه ، كأن قال: أوص عنى فأوصى عن الولى لاعن نفسه ، والوصى بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع فى الدين ، وكقضاء الدين قضاء الوصايا . (٣) أى الكاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة ، فيصح الإيصاء لهما لكمالهما بموت الموصى .

وَالْعَدَالَةُ[١] ، وَعَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ[٢] ، وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ[٣] .

شروط الموصى فيه

شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا[٤] ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا[٥] .

شرط صيغة الإيصاء

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِيصَاءِ : لَفْظٌ يَشْعُرُ بِهِ[٦] .

صورة الإيصاء[٧]

صُورَةُ الْإِيصَاءِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دُيُونِي ، وَرَدِّ وَدَائِعِي وَالنَّظَرِ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِيرِي .

---

(١) قال بعضهم ولو ظاهرة ، وقال بعضهم: لابد من العدالة الباطنة ، وهى التى تثبت عند القاضى بقول المزكين . (٢) بأن يكون قادرا عليه ولو أعمى بالتوكيل ، فلا يصح الإيصاء إلى العاجز لكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض .

(٣) أى عداوة دنيوية ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى عدوا للموصىّ أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب ، لكن قال ابن حجر: كون ولد العدو عدوا ممنوع ، وقال اشتراط العدالة يغنى عن هذا الشرط . (٤) فلا يصح الإيصاء فى تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لايسمى تصرفا ماليا ، وأيضا غير الأب والجد لايزوج الصغيرة والصغير .

(٥) فلا يصح الإيصاء فى معصية كبناء كنيسة للتعبد . (٦) كأوصيت إليك أوجعلتك وصيا فى كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخى ولو بالعمل فقط ، ويصح مؤقتا ومعلقا كأوصيت إليك إلى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصى ، فقوله إلى بلوغ ابنى تأقيت وقوله فإذا بلغ تعليق لكنهما ضمنيان ، والتأقيت الصريح كأوصيت إليك سنة ، والتعليق الصريح كإذا مت أو إذا مات وصيى فقد أوصيت إليك .

(٧) ويكتب فى صيغة الإيصاء الحمدلله ، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفى ديونه وينفذ وصاياه وجعله وصيا وناظرا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم لديه =

النكاح

النِّكَاحُ لُغَةً : الضَّمُّ [١] وَالْوَطْءُ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ [٢] إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ [٣] أَوْ تَرْجَمَتِهِ .

أركان النكاح

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَلِيٌّ [٤] ، وَشَاهِدَانِ وَصِيغَةٌ .

= ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملا فى ذلك بتقوى الله، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقبا فى ذلك كله ربه فإذا بلغ كل منهم رشيد اسلم ما يخصه إليه ، وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإيصاء) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى إلىّ فى قضاء ديونه ورد ودائعه وفى أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ؛ وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر . (٢) أى يستلزم .

(٣) أى بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج . (٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم فالسلطان ؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة ، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التزويج من كفؤ لها موسر بمهر المثل، ولا يزوج الولى ثيبا بوطء فى قبلها أبا أو غيره ولا غير الأب بكرا إلا بإذنهما بالغتين ، وتزوج السلطان فى تسع عشر صورة غير صورة فقد الولى الخاص ، نظمها جميعها السيوطى بقوله :

عشرون زوّج حاكم عدم الولى والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه أو طفله أو حافد إذ ما قهر

شروط الزوج

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ الْإِحْرَامِ[١] ، وَالِاخْتِيَارُ[٢] ، وَالتَّعْيِينُ[٣] ، وَعِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا[٤] ، وَعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ[٥] ، وَذُكُورَتُهُ يَقِينًا[٦] ، وَعَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[٧] .

وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجد لاحتياج قد ظهر
وإما الرشيدة لا ولى لها وبيـ ت المال مع موقوفة إذ لاضرر
مع مسلمات علقت أو دبرت أو كوتبت أو كالتى أولد من كفر

أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجها غير كفؤ وإن رضيت ولا للولى الخاص إلا برضاها ورضى من فى درجته من الأولياء .

(١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل . (٢) خرج به نكاح المكره فإنه لايصح إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها . (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل، وفرقوا بينه وبين زوجتك إحدى بناتى ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلابد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك . (٤) فلا يصح نكاح جاهلهما .

(٥) وهذا شرط لجواز الإقدام لا للصحة، فلو ظنها أخته من الرضاع حرم الإقدام، فلو أقدم فتبين أنها ليست أخته صح النكاح نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنثى كما يأتى لأن الخنثى لايصلح للعقد عليه . (٦) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته . (٧) بأن لاتكون من المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع. فالمحرمات على التأبيد ثمان عشرة، سبع بالنسب وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت، ومثلهن بالرضاع، وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن . والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها وكالمرأة وعمتها .

شروط الزوجة

شُرُوط الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ : عَدَمُ الْإِحْرَامِ[١] ، وَالتَّعْيِينُ[٢] ، وَالْخُلُوُّ مِنَ النِّكَاحِ[٣] ، وَمِنْ عِدَّةِ غَيْرِ الْخَاطِبِ[٤] ، وَكَوْنُهَا أُنْثَى يَقِيناً[٥] .

شروط ولى النكاح

شُرُوطُ وَلِيِّ النِّكَاحِ ثَمَانِيَةٌ : الِاخْتِيَارُ[٦] ، وَالْحُرِّيَّةُ[٧] ، وَالذُّكُورَةُ[٨] وَالتَّكْلِيفُ[٩] ، وَعَدَمُ الْفِسْقِ[١٠] ، وَعَدَمُ اخْتِلَالِ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ[١١] ،

---

(١) فلا يصح نكاح محرمة . (٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفى التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوجتك ابنتى وليس له غيرها أو التى فى الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها فى الكل . (٣) ولو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولى اعتماد قولها ولو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقنى أو مات عنى فإنه لايقبل قولها بالنسبة للولى العام وهو الحاكم إلا ببينة بخلاف الخاص .

(٤) أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها فى العدة وإلا فلا . (٥) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته ، بخلاف الولى والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانت ذكورته صح النكاح والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولى والشاهدان، ويحتاط فى المعقود عليه ما لايحتاط فى غيره .

(٦) فلا يصح النكاح من مكره . (٧) فيمنع الولاية الرق ولو فى مبعض .

(٨) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى . (٩) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته . (١٠) فالصبى إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التى عرفوا بها العدالة يصح أن يكون وليا وإن لم يكن عدلا لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم والفاسق إذا تاب فإنه يزوج فى الحال لأن الشرط فى ولى النكاح عدم الفسق لا العدالة . (١١) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالبله وبفتحها الجنون فقط. وقال بعضهم: هو فساد فى العقل والمشهور الفتح اه لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم .

وَعَدَمُ الْحَجْرِ بِالسَّفَهِ[١] ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ[٢]

شروط شاهدى النكاح

شُرُوطُ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ[٣] ، وَعَدَمُ التَّعَيُّنِ لِلْوِلَايَةِ[٤] .

شروط صيغة النكاح

شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ[٥] ، أَوْ تَرْجَمَتِهِ[٦] .

---

(١) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه ، لأنه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره . (٢) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه لا ينعزل بالإحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كما مرّ لبقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة فى قول ابن العماد :

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدى وأبكم

فى هذه الصور كلها يزوج الأبعد . (٣) سيأتى بيان المؤهلات لها فى باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين لم يصح ، ويصح بابنى الزوجين وعدويهما وبمستورى العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا .

(٤) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد فى النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولى عاقد فلا يكون شاهدا . (٥) أى بصريح مشتقهما ، فلا يصح بكناية كأحللتها لك ، وإذا وكل الزوج فى العقد فليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى موكلك فلانا فيقول وكيله : قبلت نكاحها له . فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله ، وإذا وكل الولى فليقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلان موكلى فيقبل ، وإذا وكل كل من الولى والزوج فليقل وكيل الولى لوكيل الزوج : زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلى فيقول : قبلت نكاحها له . (٦) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية .

صورة النكاح[١]

صُورَةُ النِّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : زَوَّجْتُكَ مَوْلِيَّتِي هِنْدًا[٢] ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا[٣] .

---

(١) ويكتب فى صيغة تولية عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد فقد ولى السلطان فلان العلامة فلانا بلفظ وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا واستخلفتك فيه وأنبتك عليه وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعى واجبا كان أو مندوبا ، وأن تتحرى فى ذلك كله ثم يؤرخ . ويكتب فى صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمى فى نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضى على الصداق المذكور وتبقيته بذمته حسبما ذكر ثم يؤرخ . (وصورة دعوى النكاح) أن يقول : أدعى بأنى نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوها من الموانع من زوج وعدة وغيرها ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (وصورة دعوى الصداق) أن يقول : أدعى بأن فلانة موكلتى تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذى عقد به عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ ، فإن كان المدعى عليه غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، وإن كان ميتا قال أيضا: وله تركة تفى بذلك، وإن كانت فى وجه الوارث زاد أيضا وورثته تعلم ذلك، كأن يقول : مثلا : أدعى بأنى أستحق فى ذمة فلان أخى فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركة فى يد أخيه هذا فيها وفاء دينى يلزم هذا تسليم ذلك إلىّ وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج من حقى .

(٢) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى فى الصور التى يجب ذكره فيها .

(٣) ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولى، وإشهاره، وأن يكون فى مسجد، وأن يكون فى شهر شوّال، وأن يكون الدخول فيه ؛ ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير وعافية ؛ وتسن استنابة الولى والشهود المستورين قبل العقد احتياطا ؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط ذلك فى صحة النكاح ؛ وتسن خطبة قبل العقد بأن يخطب الولى أو الزوج أو غيرهما، وتحصل بالحمد والصلاة والوصية . والأفضل خطبة =

الصـــداق

الصَّدَاقُ لُغَةً : مَاوَجَبَ بِنِكَاحٍ[١] ، وَشَرْعًا : مَا وَجَبَ[٢] بِنِكَاحٍ

= الحاجة لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما فى سنن أبى داود . وهى مع ما زيد فيها : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه، وحرّم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالى فى تحريمه والنهى عنه : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال تعالى فى الآمر بتقواه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنو اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)» النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى » وقال صلى الله عليه وآله وسلم «تزوجوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة.» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» . أوصيكم ونفسى بتقوى الله ، قولوا جميعا: نستغفر الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشريعة وصدّقنا بالشريعة ، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

(١) أى فقط ، فيكون المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى ، وهذا على الراجح من أنه لافرق بين الصداق والمهر . وأما على ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته فى العقد والمهر ما وجب بغيره فمتساويان ، وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا كما هو ظاهر . (٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله للاختصاص غير مراد .

أَوْ وَطْءٍ[١] ، أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا[٢] .

ضابط الصداق

ضَابِطُ الصَّدَاقِ[٣] : كُلُّ مَاصَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعًا عِوَضًا أَوْ مُعَوَّضًا ، صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا ، وَمَالَا فَلَا .

الوليمـــة

الْوَلِيمَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهُوَ الِاجْتِمَاعُ[٤] ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ[٥] يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ[٦] أَوْ غَيْرِهِ[٧] .

---

(١) أى فى شبهة أو تفويض أو كان العقد فاسدا ، وسواء كان الوطء فى القبل أو الدبر . (٢) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات، فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكأن شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقا بائنا وفرق القاضى بينهما ثم رجعوا عن الشهادة فيغرمون المهر كله لتفويتهم البضع على الزوج، هذا إن لم يصدقهم وإلا فلا غرم عليهم .

واعلم أن تسمية المهر فى العقد مستحبة هذا هو الأصل ، وقد تجب فى صور : منها مالو زوّج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل ، وقد تحرم فى صور : منها لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل اهـ وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليها وهى رشيدة زوجنى بلا مهر فزوجها الولى ونفى المهر أو سكت وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالا من نقد البلد أو غيره ورضيت به، وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا فى القدر، ووطئه إياها ومثله موت أحدهما . (٣) كما فى الخطيب على أبى شجاع؛ وفى شرح المنهج وغيره : ماصح كونه ثمنا صح كونه صداقا : وفى فتاوى الأشخر : والذى يظهر فى ضابط مايصح صداقا أن يقال : كل ما قوبل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا ومالا فلا فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوّجتك على أن تزوجنى أو رفعا كعلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص اهـ . (٤) لاجتماع الناس لها على الطعام .

(٥) أى مطعوم مأكول أو مشروب كالقهوة ولا حد لأقلها وأقل الكمال شاة .

(٦) أى ما يسر الإنسان كالعرس . (٧) كوضيمة الموت .

حكم الوليمة

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ[١] : النَّدْبُ[٢] .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ[٣] : الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ[٤] بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ[٥] : مِنْهَا إِسْلَامُ الدَّاعِي[٦] ، وَالْمَدْعُوِّ[٧] ، وَعُمُومُ الدَّعْوَةِ[٨] ، وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ[٩] ، وَأَنْ لَا يُعْذَرَ[١٠] .

القسم

الْقَسْمُ[١١] : هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

---

(١) أى بأنواعها، وهى أحد عشر مذكورة فى المطولات . (٢) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد وولى غيره من أب أو جد من مال نفسه لا من مال المولى ، فإنها تحرم ولو عملها غير الزوج والولى كأبى الزوجة أو هى عنه ، فإن أذن تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإلا فلا . (٣) أما سائر الولائم: كالذى يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن ، فالإجابة إليها سنة . (٤) ولا يجب الأكل منها فى الأصح، بل يندب للمفطر، وقيل يجب ، وصححه النووى فى شرح مسلم؛ وأقله على كل من القولين لقمة .

(٥) نحو العشرين . (٦) فلو كان كافرا لم تطلب إجابته. وتسن إن كان ذميا .

(٧) فلا تجب على كافر ولا تسن . (٨) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته ؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفى إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة . (٩) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا فى الأول للعرس، وفى غيره تسن فى اليوم الأول، وتسن فى اليوم الثانى فى العرس وغيره ، وتكره فيما بعده ؛ولو دعاهم فى يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة فى وليمة العرس إلا على من دعاه فى الوقت الأول . (١٠) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة .

(١١) بفتح القاف وسكون السين .

حكم القسم

حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ[١]: الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ[٢] مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنِ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرِقًّا ، وَإِلَّا فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ مِثْلَيْ مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ .

النشـــوز

النُّشُوزُ لُغَةً : الِارْتِفَاعُ[٣] ، وَشَرْعًا : خُرُوجُ الزَّوْجَةِ[٤] عَنْ طَاعَةِ

---

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة فى بلاد، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات .

(٢) بقرعة أو غيرها، وهى واجبة فيلزمه لمن بقى منهن وهى غـير ناشزة ولو مريضة أو حائضا أو محرمة، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن؛ كما أن له إعراضا عنهن ابتداء . ويسن أن لا يعطلهن، وهكذا حكم الواحدة، فيسن أن لا يعطلها؛ وله الإعراض عنها. والأصل فى القسم لمن عمله نهارا الليل والنهار الذى قبـله أو الذى بعده وهو الأولى تبع ولمن عمله ليلا كحارس العكس ، وللمسافر وقت نزوله ، وإذا دخل فى أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع ، وإن دخل فى التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء ، وإن أطاله قضى الزائد فقط؛ ويحرم الدخول فى الأصل لغير ضرورة ويجوز فى التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم، والإطالة فى الأصل حرام ، وفى التبع مكروهة، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول .

وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثا إلا برضاهن والجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع . (٣) إذ فى الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق . (٤) أى بحسب الأصل والغالب، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليـه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن فعلى القاضى إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته .

الزَّوْجِ بِالِارْتِفَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا : مِنْ طَاعَتِهِ[١] ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ[٢] ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ[٣] ، وَمُلَازَمَةِ الْمَسْكَنِ[٤]

حكم النشوز

حُكْمُ النُّشُوزِ : التَّحْرِيمُ[٥] ، وَإِسْقَاطُ الْقَسْمِ[٦] ، وَالنَّفَقَةِ وَتَوَابِعِهَا[٧]

---

(١) كأن تمتنع إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشتغلة بحاجتها ، نعم إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذا قدر وخفر : أى شدة حياء لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته ، فلا تكون ناشزة بالامتناع وعليه أن يقسم لها فى بيتها .

(٢) والارتفاع عنها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه ، أما من هى دائما كذلك فليس نشوزا إلا إن زاد ، وليس السب والشتم نشوزا ، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم .

(٣) والارتفاع عنه كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لاعذر ولم يكن تدللا أى تحببا ، وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لاتحتمل الوطء أو يفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلا بحيث يضرها وطؤه أو متشعثا كثير الأوساخ فإنها لاتصير ناشزة بشىء من ذلك . (٤) بأن تخرج منه بلا عذر ، بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضى لطلب حقها منه أو إلى اكتسابها النفقة التى أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعى إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره ، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج . (٥) وقد لايوصف بذلك كنشوز المجنونة فإنه لا إثم به ، وإذا ظهرت أمارة نشوز الزوجة وظنه وعظها ندبا بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر كأن يقول لها : اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فإن علم نشوزها وعظها وهجرها فى المضجع وضربها فى غير الوجه والمهالك ضربا غير مبرح : أى يعظم ألمه عرفا إن أفاد والأولى العفو .

(٦) أى فى ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها مالم ترجع قبل نوبتها . (٧) كالكسوة والسكنى وآلة التنظيف ونحوها ، فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها إلى تمامه ثم يكسوها الزوج فى الفصل الذى بعده ، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذى عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم .

الخلع

الْخُلْعُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ[١] ، وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ[٢] بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ[٣] .

أركان الخلع

أَرْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ .

شرط الملتزم

شَرْطُ الْمُلْتَزِمِ[٤] : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ[٥]

شرط البضع

شَرْطُ الْبُضْعِ : مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ[٦] .

---

(١) لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ؛ وأصل وضعه الكراهة ، وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق .

(٢) أى لفظ محصل لها كالمفاداة . (٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لايكون خلعا بل رجعيا .

(٤) قابلا كطلقتك على ألف فى ذمتك فتقبل أو ملتمسا كأن قالت طلقنى على ألف فى ذمتى فيقول طلقتك على ذلك . (٥) بأن يكون غير محجور عليه ، فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية ولغا ذكر المال وإن كان الزوج جاهلا بالحال وإن أذن الولى فيه .

(٦) أى من جهة الانتفاع به ، فيصح فى رجعية لأنها كالزوجة فى كثير من الأحكام لافى بائن إذ لافائدة فيه .

شروط العوض

شُرُوطُ الْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا[١] ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا[٢] ، وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ[٣] ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

شرط صيغة الخلع

شَرْطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ[٤] ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ[٥]

شرط الزوج

شَرْطُ الزَّوْجِ : كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[٦] .

---

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل . وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل . (٣) تقدم محترزه . (٤) هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان وإلا فكنايتان ؛ فإن نوى الطلاق نظر ، فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل، وإن لم يضمر وقع رجعيا وكذا إن لم تقبل ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء .

(٥) لكونه معاوضة غير محضة .

(٦) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض السيد والولي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع .

صورة الخلع[١]

صُورَةُ الْخُلْعِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : طَلَّقْتُكِ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَتَقُولُ لَهُ : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : مَتَى ضَمِنْتِ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولُ لَهُ : ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

الطـــلاق

الطَّلَاقُ لُغَةً : حَلُّ الْقَيْدِ[٢] ، وَشَرْعًا : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ[٣] بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

---

(١) ويكتب فى صيغة الخلع : الحمد لله ، وبعد فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلقة خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الخلع) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا خالع موكلتى حال نفوذ ذلك منه ولى بينة بذلك . (٢) أى فكه حسيا كان القيد كقيد البهيمة أو معنويا كالعلقة بين الزوجين . (٣) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية أو الوطء فحقيقية . وتعترى الطلاق الأحكام الخمسة : الوجوب كما فى طلاق الحكم فى الشقاق والمولى . والندب كما فى طلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة أو غير مصلية . والحرمة كما فى طلاق من قسم لغيرها . ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما فى الطلاق البدعى وهو أن يوقعه على مدخول بها ممكن حبلها فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله وهى غير حامل ولا مختلعة وإن سألته الطلاق مجانا أو خالعه أجنبى . والكراهة كما فى طلاق مستقيمة الحال . والإباحة كما فى طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

أركان الطلاق

أَرْكَانُ الطلاقِ خَمْسَةٌ : مُطَلِّقٌ(١) ، وَصِيغَةٌ ، وَمَحَلٌّ(٢) وَوِلَايَةٌ عَلَيْهِ ، وَقَصْدٌ(٣) .

شروط المطلق

شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ اثْنَانِ : التَّكْلِيفُ(٤) ، وَالِاخْتِيَارُ(٥)

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ : مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً(٦) .

---

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره كالقاضى فى طلاقه عن المولى ، ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقتين ، فإذا طلقها الحر ثلاثا أو من به رق طلقتين لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينونتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ؛ وتصدق الزوجة فى دعوى الوطء إذا أنكره وهى إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافى الوطء . (٢) هو الزوجة ولو رجعية . (٣) أى قصد اللفظ لمعناه ، أى استعماله فى معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذى يحكى كلام غيره . أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد . (٤) فلا يقع طلاق الصبى والمجنون والمغمى عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدى بسكره لا غيره . (٥) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهى قدرة المكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه . ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك . ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع . (٦) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا نية ، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح ، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطلقة ويا طالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق إلا إن =

شرط محل الطلاق

شَرْطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً[1] .

شرط الولاية على محل الطلاق

شَرْطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِلْكاً لِلْمُطَلِّقِ[2] .

= قارن أوله ، نية الطلاق كأنت خلية برية بتة بائن الحقي بأهلك حبلك على غاربك ؛ ولو قال لها بالثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو فى كل حلال استحله فيك لم يكن صريحا ولا كناية على المعتمد ولا ينعقد يمينا بل هو لغو ، وفى النهاية مايوهم أنها كنايات . ويصح الاستثناء فى الطلاق ، بشرط أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه ، وأن لا يصل بفوق سكتة التنفس ونحوها ، وأن لا يستغرق كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ؛ فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها . ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ؛ فالتعليق بالصفة كأن يقول لها أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو فى رأسه أو فى أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طالق طلاقا حسنا أو قبيحا أو سنيا أو بدعيا ، والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأى نحو من دخلت الدار من زوجاتى فهى طالق وأى وقت دخلت الدار فأنت طالق وكل أدوات التعليق تقتضى الفور فى النفى إلا إن فإنها للتراخى ولا تقتضين فورا فى الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليق فى النفى للفو ر سوى إن وفى الثبوت رأوها
للتراخى إلا إذا إن مع المـا ل وشئت ، وكلما كرروها

(١) ولو حكما كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لا فضلتها كريقها ولبنها .

(٢) أى حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبى .

شرط القصد للطلاق

شَرْطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ[١] .

صورة الطلاق[٢]

صُورَةُ الطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَفِي الْغَائِبَةِ هِنْدٌ طَالِقٌ .

الرجعـــة

الرَّجْعَةُ[٣] لُغَةً : الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ[٤] ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ[٥] غَيْرِ بَائِنٍ[٦] فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[٧] .

---

(١) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به ، ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله . (٢) ويكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طلقة رجعية أو طلقتين أو ثلاثا على حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو : أدعي أن زيدا طلق موكلتي طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثا في حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك . (٣) بفتح الراء أفصح من كسرها . (٤) أي من طلاق أو غيره . (٥) أي بسببه فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتد . (٦) خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي . (٧) أي بشروط مخصوصة وهي الآتية .

أركان الرجعة

أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ : صِيغَةٌ ، وَمَحَلٌّ ، وَمُرْتَجِعٌ .

شروط صيغة الرجعة

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ(١) ، وَتَنْجِيزٌ(٢) ، وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ(٣) .

شروط محل الرجعة

شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ زَوْجَةً(٤) ، وَكَوْنُهَا مَوْطُوءَةً(٥) ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً(٦) ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْحَلِّ(٧) ، وَكَوْنُهَا مُطَلَّقَةً(٨) ، وَكَوْنُ طَلَاقِهَا بِلَا عِوَضٍ(٩) ، وَكَوْنُ عَدَدِ طَلَاقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفًى(١٠) ، وَكَوْنُهَا فِي الْعِدَّةِ(١١) .

---

(١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك ؛ ويسن أن يقول إلىّ أو إلى نكاحى ولا يشترط ويشترط ، فى صراحة رددتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك .

(٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة . (٣) فلو قال راجعتك شهرا لم تصح الرجعة . (٤) خرج بها الأجنبية . (٥) خرج بها المطلقة قبل الوطء ومافى معناه ، فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول . (٦) خرج بها المبهمة ، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة ، ولو شك فى حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم أنه كان حاصلا فالأصح صحة الرجعة . (٧) خرج بها المرتدة فإنها لاتصح رجعتها حال ردتها .

(٨) خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد .

(٩) خرج بها المطلقة بعوض فإنها لارجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد .

(١٠) خرج بها المطلقة ثلاثا فإنها لاتحل إلا بمحلل بالشروط المارة .

(١١) فمن انقضت عدتها لاتحل إلا بعقد جديد .

شروط المرتجع

شُرُوطُ الْمُرْتَجِعِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ[١] .

صورة الرجعة

صُورَةُ الرَّجْعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ رَاجَعْتُكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَفِي الْغَائِبَةِ رَاجَعْتُ هِنْدًا ، أَوْ أَمْسَكْتُ هِنْدًا .

الإيلاء

الْإِيلَاءُ لُغَةً : الْحَلِفُ ، وَشَرْعًا : حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ[٢] زَوْجَتِهِ[٣] مُطْلَقًا[٤] ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٥] .

أركان الإيلاء

أَرْكَانُ الْإِيلَاءِ سِتَّةٌ : مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ .

---

(١) بأن يكون بالغا عاقلا ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المحرم ومثله من طلق أمة وتحته حرة وأمة .

(٢) خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء .

(٣) خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها .

(٤) أى غير مقيد بمدة ومثله المؤبد .

(٥) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضى عند ابن حجر والرملى فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء . وقال الزيادى وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء بل إثم الإيذاء فقط .

شرط المحلوف به

شَرْطُ المَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ اسْمًا أَوْ صِفَةً لِلّٰهِ تَعَالَى[١]، أَوِ الْتِزَامَ مَا يَلْزَمُ[٢].

شرط المحلوف عليه

شَرْطُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكَ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ[٣].

شرط المدة

شَرْطُ المُدَّةِ : أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٤].

شرط الصيغة

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِيلَاءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[٥].

شروط الزوج المولى

شُرُوطُ الزَّوْجِ المُولِي اثْنَانِ : إِمْكَانُ وَطْئِهِ[٦]، وَصِحَّةُ طَلَاقِهِ[٧].

---

(١) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك . (٢) أى بنذر أو تعليق طلاق أو عتق فإن هذا حلف لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين فإنه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو إن وطئتك فلله علىّ صلاة أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدى حر . (٣) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من عتمه بها بغير وطء ولا من وطئها فى حيض أو حرام .

(٤) أى بما مر على الخلاف فيه كقوله : والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك أبدا، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر ، أو حتى تموتى ، أو حتى أموت ، أو حتى يموت فلان ؛ ومثله كل مستبعد الحصول فى الأربعة الأشهر . (٥) كتغييب حشفة بفرج أو وطء أو جماع .

(٦) فلا يصح ممن شل أو جبّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة .

(٧) فلا يصح من صبى ومجنون ومكره .

شرط الزوجة المولى من وطئها

شَرْطُ الزَّوْجَةِ الْمُولَى مِنْ وَطْئِهَا إِمْكَانُهُ[١]

صورة الإيلاء

صُورَةُ الْإِيلَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ ، أَوْ وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ .

حكم الإيلاء

حُكْمُ الْإِيلَاءِ التَّحْرِيمُ[٢] ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ[٣] بِالْفَيْئَةِ[٤] أَوِ الطَّلَاقِ[٥] ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ[٦] إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا[٧] .

---

(١) فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء .

(٢) قيل كبيرة ، وقيل صغيرة ، وعلة التحريم الإيذاء .

(٣) أى من غير وطء ولا مانع بها . (٤) بكسر الفاء وفتح الهمزة وحكى الرملى فتح الفاء أيضا : وهى الرجوع إلى الوطء الذى امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بقبل . (٥) أى إنها تردد الطلب بينهما . وقال بعضهم : إنها ترتب فتطالبه أولا بالفيئة ، فإن لم يفئ طالبته بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعى أو شرعى فإن كان الأول كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكتفى بالوعد ، وإن كان الثانى كإحرام طالبته بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطء سقطت مطالبتها لانحلال اليمين . (٦) أى نيابة عنه طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان كانت بائنة . (٧) لابد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعذر حضوره لنحو غيبة كفت البينة وطلق عليه فى غيبته .

الظهـــار

الظهارُ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ[١] ، وَشَرْعًا : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِى الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ .

أركان الظهـار

أَرْكَانُ الظِّهَارِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شرط المظاهر

شَرْطُ الْمُظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجًا[٢] يَصِحُّ طَلَاقُهُ[٣] .

شرط المظاهر منها

شَرْطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً[٤] .

شرط المشبه به

شَرْطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أُنْثَى[٥] أَوْ جُزْءًا مِنْهَا[٦] مُحَرَّمًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ،

---

(١) لأن صورته الأصلية : أى المتعارفة فى الجاهلية أو الغالبة أن يقول لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى ؛ وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . (٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبى ومجنون ومكره ، ويصح من نحو مجبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء لا أمة ولا أجنبية ؛ فلو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت على كظهر أمى لم يصح وإن نكحها بعد .

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع . (٦) أى ظاهرا كالجسم واليد لا الباطن كالكبد .

أَوْ مُصَاهَرَةٍ[١] لَمْ تَكُنْ حِلاًّ لَهُ قَبْلُ[٢]

شرط صيغة الظهار

شَرْطُ صِيغَةِ الظِّهَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[٣] .

صورة الظهار

صُورَةُ الظِّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

حكم الظهار

حُكْمُ الظِّهَارِ التَّحْرِيمُ[٤] ، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ[٥] يَصِيرُ عَائِدًا[٦] ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ[٧] .

---

(١) بخلاف أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم . (٢) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالا له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له فى وقت احتمل إرادته.

(٣) كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمى أوجسمها أو يدها وهذا كله صريح والكناية كأنت كأمى أو كعينها ، ويصح توقيته وتعليقه .

(٤) وهو كبيرة، وكان طلاقا فى الجاهلية كالإيلاء . (٥) بأن يمسكها بعد الظهار زمنا تمكن فيه الفرقة شرعا ، فلا عود فى نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ؛ ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع فلا عود . والعود فى ظهار من رجعية أن يراجع، وفى الظهار المؤقت بمغيب حشفة فى المدة بفعله . (٦) أى مخالفا لما قال . يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه : أى خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه.

(٧) وهى ككفارة الجماع فى نهار رمضان وكفارة القتل إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين ولاء ، فإن عجز ملك فى كفارة الظهار والجماع لا القتل ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا .

اللعـــان

اللِّعَانُ لُغَةً : مصْدرُ لاَعَنَ[١] ، وَشَرْعًا : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ[٢] جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ[٣] إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ[٤] .

أركان اللعان

أَرْكَانُ اللِّعَانِ ثَلاَثَةٌ : مُتَلاَعِنَانِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط اللعان

شُرُوطُ اللِّعَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ[٥] ، وَأَمْرُ الْقَاضِي بِهِ ،

---

(١) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان. وهذا المصدر مشتق من اللعن : أى البعد ، لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

(٢) هى الخمس الآتية ؛ سميت لعانا لقول الرجل وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة فى الزنا. والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذى ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له . وإن تيسرت له البينة فالفراش هو الزوجة لأنها فراش زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التى لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة، والقذف حينئذ واجب فورا؛ لأن نفى الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتى القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى، فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد . وأما اللعان فهو على التراخى بعد ذلك، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش .

(٥) كقوله زنيت أو يا زانية وهذا من صراحه . ومن كناياته زنأت فى الجبل أو زنات أو يا فاجرة ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للايذاء وغيره.

وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ[١] ، وَمُوَالَاتُهُ[٢] .

صورة اللعان

صُورَةُ اللعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا[٣] .

مايترتب على اللعان

يَتَرَتَّبُ عَلَى اللِّعَانِ أُمُورٌ : مِنْهَا سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ[٤] عَنِ الزَّوْجِ ، وَإِيجَابُ الْحَدِّ[٥] عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ[٦] ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا[٧] .

مايسقط الحد عن الزوجة

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعَنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ[٨] ، بِأَنْ تَقُولَ

---

(١) فيقول له قل كذا ولها قولى كذا، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فإنها لايعتدّ بها قبل أمر القاضى وإن كان لايشترط أن يلقن كلماتها . (٢) أى الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية، أما الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط .

(٣) وإن نفى ولدا قال فى كل من الخمس وإنّ ولدها أو هذا الولد من زنا .

(٤) أى الملاعنة وللزانى الذى قذفه بها إن ذكره فى كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فإن لم يفعل حدّ لأجله بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان . (٥) أى حد الزنا . (٦) ظاهرا وباطنا .

(٧) وإن أكذب نفسه، لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها.

(٨) لأن لعانها لإسقاط الحد الذى لزمها بلعانه .

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ[١] عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا .

العـــــدة

الْعِدَّةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ[٢] ، وَشَرْعًا : مُدَّةٌ[٣] تَتَرَبَّصُ[٤] فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ[٥] ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا[٦] عَلَى زَوْجٍ .

أقسام العدة

الْعِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ[٧] ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وَفَاةٍ ، فَالْأُولَى لَا تَجِبُ

---

(١) الحكمة فى اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام، واللعن البعد والطرد فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ .

(٢) لاشتمالها عليه غالبا . (٣) ويجب فى هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد؛ وهو ترك لبس المصبوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلا وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهارا ترك التحلى بحب ومصوغ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها . وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها ، ولمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٤) أى تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة . (٥) وهو الغالب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها .

(٦) أى تحزنها وتوجعها ، وأو مانعة خلو فتجوز الجمع ، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما فى الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما؛ وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها . (٧) وصورة دعواها أن يقول : أدعى بأن فلانا طلق موكلتى فلانة يوم كذا وكذا فى شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكنا .

إلاَّ عَلَى المَدْخُولِ بِهَا[١] وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ[٢] ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ[٣] ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ[٤] ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ[٥] ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قُرْءَانِ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَالثَّانِيَةُ تَجِبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ[٦] ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ .

الاستبراء

الِاسْتِبْرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعًا : تَرَبُّصُ الْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ مِلْكِ الْيَمِينِ[٧] أَوْ زَوَالِهِ[٨] ، أَوْ حُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ[٩] ، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا[١٠] ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ[١١] .

---

(١) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لاعدة عليها . (٢) أى المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كالمنفى بلعان . (٣) جمع قرء بضم القاف وفتحها : الأطهار ومثلها القروء .

(٤) وهى الصغيرة والكبيرة التى لم تحض أصلا والآيسة . (٥) أى من فيها رق فتشمل المبعضة والمكاتبة وأم الولد . (٦) أى إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان ، فلو مات صبى لايولد لمثله أو ممسوح عن حامل فعدتها بالأشهر .

(٧) بشراء وإرث ووصية وسبى وردّ بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبى أم امرأة أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع ؛ ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبى أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوى فى الوطء إذ لايقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف فى الوطء إذ لايقصد به استقلالا . (٨) كالعتق . (٩) كالمطلقة قبل الدخول .

(١٠) علة للتربص مع سببه . (١١) كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبى أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

مايحصل به الاستبراء

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ الْحَامِلِ[١] بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ[٢] ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حكم الاستبراء

حُكْمُ الِاسْتِبْرَاءِ الْوُجُوبُ فِى أَرْبَعِ صُوَرٍ : انْتِقَالُ الْأَمَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ[٣] ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ[٤] ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ[٥] ، وَتَجَدُّدُ حِلِّ وَطْئِهَا[٦] ، وَالِاسْتِحْبَابُ كَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ[٧] .

الرضاع

الرَّضَاعُ[٨] لُغَةً : اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ[٩] ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَاحَصَلَ مِنْهُ[١٠] فِى جَوْفِ طِفْلٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[١١] .

---

(١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى .

(٢) فلا يكفى بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر فى العدة .

(٣) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة . (٤) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوّجت حالا بخلاف أم الولد .

(٥) كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب . (٦) كالمطلقة قبل الدخول كما مر والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها للكتابة . أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها .

(٧) فتستبرأ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

(٨) بفتح الراء وكسرها . (٩) أى مع شرب لبنه . (١٠) كالجبن .

(١١) أى بشروط مخصوصة .

أركان الرضاع

أَرْكَانُ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةٌ : مُرْضِعٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَلَبَنٌ .

شروط المرضع

شُرُوطُ المُرْضِعِ ثَلَاثَةٌ ، كَوْنُهَا امْرَأَةً(١) ، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ(٢) ، وَكَوْنُهَا حَالَ انْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً(٣) .

شروط الرضيع

شُرُوطُ الرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيًّا(٤) ، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ(٥) ، وَأَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ(٦) ، وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ(٧) .

---

(١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة .

(٢) أى قمرية تقريبية، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها، لأنها لاتحتمل الولادة واللبن المحرّم فرعها . (٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة .

(٤) أى حياة مستقرة ، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح .

(٥) بأن لم يبلغهما فى ابتداء الرضعة الخامسة يقينا، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك فى ذلك ، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله فى أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين . (٦) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضا عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحوّل من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول فى الحال وإلا تعدد وكذا لاتعدد لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت . (٧) أى المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقايأه فى الحال ، بخلاف وصوله إلى غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه فى العين .

مايترتب على الرضاع[١]

يَتَرَتَّبُ عَلَى الرَّضَاعِ الْمُتَوَفِّرِ الشُّرُوطِ : تَحْرِيمُ أُصُولِ الْمُرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ اللَّبَنُ [٢] وَفُرُوعُهُمَا وَحَوَاشِيهِمَا عَلَى الرَّضِيعِ [٣] ، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ الرَّضِيعِ فَقَطْ[٤] عَلَيْهِمَا .

النفقة

النَّفَقَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ ، وَشَرْعًا : طَعَامٌ وَاجِبٌ لِزَوْجَةٍ أَوْ خَادِمِهَا عَلَى زَوْجٍ ، أَوْ لِأَصْلٍ عَلَى فَرْعٍ ، أَوْ لِفَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ ، أَوْ لِمَمْلُوكٍ عَلَى مَالِكٍ .

---

(١) ويكتب فى صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله : وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلانا ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعى وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن لم يؤرخ .

(٢) من زوج أو واطئ بشبهة أو واطئ بملك اليمين بخلاف الواطئ بزنا؛ لأن اللبن لمن لحقه الولد للذى نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزانى أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر . (٣) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادهما ، فالحواشى هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات . (٤) والفرق أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، وسبب لبن المرضعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء =

أسباب وجوب النفقة

أَسْبَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ ثَلَاثَةٌ : نِكَاحٌ[١] ، وَقَرَابَةٌ ، وَمِلْكٌ .

النفقة الواجبة بالنكاح

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ[٢] عَلَى الزَّوْجِ الْمُوسِرِ[٣]

= من أصوله أيضا فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، ولا كذلك فى أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در إلى هـذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ، ولا تسقط بمضى الزمان . ويكتب فى صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير : الحمد لله ، وبعد فقد فرض القاضى فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجبها وآلة طبخ وأكل وشرب ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر الكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما فى كتب الفروع .

(وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول : أدعى بأن موكلتى فلانة فى عصمة نكاح فلان بأذلة الطاعة له وهى مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعا ، ويزيد فى الدعوى على الغائب : ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٢) أى من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إنى مسلمة نفسى إليك ، فإن لم يكن حاضرا عندها بعثت إليه إنى مسلمة نفسى إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتينى فالعبرة ببلوغ الخبر له . وهذا إذا كان فى بلدها ، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء إليها أو يوكل فى الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضى فى ماله من حين إمكان وصوله ، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولى ولا عبرة بعرضهما ، أما غير الممكنة وهى الناشزة فلا نفقة لها ، ولو اختلفا فى التمكين ولا بينة لها صدق بيمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا فى الإنفاق صدقت بيمينها ، أو اختلفا فى النشوز صدقت هى أيضا . (٣) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده =

مُدَّانِ لَهَا[١] ، وَمُدٌّ وَثُلُثُ لِخَادِمِهَا[٢] ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ لَهَا وَمُدٌّ لِخَادِمِهَا . وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ[٣] مُدٌّ لَهَا وَمُدٌّ لِخَادِمِهَا .

مايجب للمعتدة

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ [٤] وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ [٥] مَايَجِبُ لِلزَّوْجَةِ [٦] ، وَلِلْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلاً السُّكْنَى فَقَطْ .

= ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر ولو مكتسبا . وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فمتوسط ؛ والعبرة فى ذلك بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب . (١) أى من غالب قوت محلها وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاها وهى رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها فى ذلك ؛ وكان لها فى أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك أى أجرة الطحن والعجن والخبز . والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لايجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن . ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل أنه لايجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك . (٢) إن وجب إخدامها بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة فى بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعا ومن دونه جنسا أو نوعا فى الكسوة

(٣) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

(٤) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا . (٥) أى لنفسها بسبب الحمل لا للحمل وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر . (٦) فى التقدير والوجوب يوما فيوما وغيرها . فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظف ، لكن لايجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل واعتراف المفارق به . وإذا ثبت وجوده لزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه فينبغى تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة وتسقط نفقتها : أى الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة .

النفقة الواجبة بالقرابة

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ الْكِفَايَةُ(١) عَلَى الْأَصْلِ(٢) الْمُوسِرِ بِالْفَاضِلِ عَنْ مُؤْنَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ زَوْجَتِهِ(٣) لِلْفَرْعِ الْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ الْعَاجِزِ(٤) عَنِ اكْتِسَابِهَا(٥) ، وَعَلَى الْفَرْعِ الْمُوسِرِ بِمَا ذُكِرَ لِلْأَصْلِ الْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى اكْتِسَابِهَا(٦) .

---

(١) فيجب إشباع القريب إشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفى سد الرمق؛ ولو قال له كل مما كفى ، ويعتبر حاله فى سنه وزهادته ورغبته . ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومئونة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها . ويباع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره ، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا تصير دينا عليه بمضى الزمن وإن تعدى بالمنع إلا إن افترضها القاضى أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت دينا عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها . وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية .

(٢) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم ، فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير .

(٣) أى يوما وليلة لا عن دينه .

(٤) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها .

(٥) بلائق به؛ فلا تجب نفقة الفرع القادر على الكسب اللائق به ، بل يكلف الكسب . قال الباجورى : ويستثنى ما لو كان مشتغلا بعلم شرعى ويرجى منه النجابة والكسب يمنع منه ، فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب اهـ .

(٦) فلا يكلفه لأن الله تعالى قال : «وصاحبهما فى الدنيا معروفا» ، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

النفقة الواجبة بالملك

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ[١] ، وَالْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ[٢] الْكِفَايَةُ .

مايجب لمن وجبت له النفقة

يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ[٣] : الْأُدْمُ[٤] ، وَالْكِسْوَةُ[٥] ،

---

(١) أى له . (٢) أى له ، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس : وهى الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص. وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم. وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه مايصل به لأول الشبع والرىّ دون غايتهما ، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم فى الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : بيعه أونحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفى غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على ما يراه ، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءا منها ، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق بمضى الزمن ولا تصير دينا على المالك إلا بافتراض القاضى أو مأذونه ويبيع القاضى فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن لم يفعل آجره الحاكم ، فإن لم تتيسر باعه ، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لايطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لاتطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوما أو نحوه ، وله ذلك فى بعض الأوقات لعذر.

(٣) وحاصل ما ذكروه من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المد أو غيره، والأدم واللحم، والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتتغطى به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف والمسكن والإخدام ، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم ، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضا ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها .

(٤) أى ادم غالب المحل : كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضى كاللحم باجتهاده ، وتجب لها أيضا القهوة والسراج أول الليل . (٥) بكسر الكاف وضمها، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا فلو اعتادوا ثوبا للنوم وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك .

وَالسُّكْنَى[١] ، وَتَوَابِعُهَا[٢]

الحضـــانة

اَلْحَضَانَةُ لُغَةً : الضَّمُّ[٣] ، وَشَرْعًا : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ[٤] ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ[٥] .

---

(١) أى بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قل، ولا يجب عليه أن يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره، والمسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك . (٢) وقد مرت فى نفقة القريب ونفقة الزوجة.

(٣) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء : وهو الجنب ، لضم الحاضنة الطفل إليه .

(٤) كطفل ومجنون ولمن تثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هى المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت ، ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الأب كالنفقة ، فتجب على من تلزمه نفقته . ويكتب فى صيغة الحضانة: الحمد لله ، وبعد فهذا ما حصل التراضى عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا ، وتقوم بخدمته ليلا ونهارا وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٥) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام، فعلم أن الذى على الحاضنة الأفعال ، وأما الأعيان كالصابون الذى يغسل به وسائر المؤن فمن آنفا أنها فى مال المحضون ثم على الأب . وتنتهى الحضانة ببلوغ الصبى وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكرا كان أو أنثى ، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل فى سكناها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، ويصدق الولى بيمينه فى دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة ، وإن بلغ غير رشيد فالمعتمد أنه كالصبى ؛ وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبى ، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء ، قال الرافعى : وهذا التفصيل حسن .

من تثبت له الحضانة

تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِ[1] ، وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ الْمَحْضُونُ[2] فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا[3] ، وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُهَا

---

(١) أى إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأمهات لها وارثات فأب فأمهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشى ذكرا كان أو أنثى ، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم ، لكن لاتسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها. فإن استويا قربا قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة. أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت الخال ثم بنت العم . وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان المحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين . (٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجى وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولابد أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأى القاضى.

(٣) أى إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب سلم إليه ، وإن اختار الأم سلم إليها ، وإن اختارهما أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى. وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره مالم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز . ويقوم الجد مقام الأب فى التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد فى التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط . وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم . ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب : بل يأكل عندى ، فإن كان المحضون ذكرا عاقلا مميزا وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها . ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يخلى له بيتا فى داره حيث لاخلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هى بإسكانه معها فى مسكن صالح ، ولا مصلحة له فى الاستئجار .

الْوَارِثَاتُ[١] عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا الْأُخْتَ لِلْأُمِّ ، فَتُقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ ، وَالْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ[٢] .

شروط استحقاق الحضانة

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ : الْعَقْلُ[٣] ، وَالْحُرِّيَّةُ[٤] ، وَالْإِسْلَامُ[٥] ، وَالْعَدَالَةُ[٦] ، وَالْإِقَامَةُ فِى بَلَدِ الْمَحْضُونِ[٧] ، وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِى الْحَضَانَةِ[٨] ، وَعَدَمُ الصِّغَرِ[٩] ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ[١٠] ، وَبَصَرُ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ فِيهِ[١١] ، وَعَدَمُ الْمَرَضِ

---

(١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث : كأم أبى الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للأم ، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لاحق له فيها . (٢) لقوة إرثهن .

(٣) فلا حضانة لمجنون إلا إن قل جنونه كيوم فى سنة . (٤) أى الكاملة ، فلاحضانة لرقيق كلا أو بعضا . (٥) أى إذا كان المحضون مسلما ، فإن كان كافرا ثبتت الحضانة عليه للكافر والمسلم . (٦) ولو ظاهرة ، فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية والفاسق لايلى كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر. وأفتى الرملى باستحقاق الناشزة حضانة ولدها من زوجها قال ولاتمنع منها نشوزها .

(٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لاتسقط حضانته إذا كان هوالعاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالا من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظا للنسب ، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم ، لكن لاتسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة يعينها كما تقدم . (٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق فى الحضانة فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره . أما ناكحة من له حق فى الحضانة ولو فى الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه فلها الحضانة إن رضى الزوج . (٩) لأن الصغير ليس أهلا للولاية (١٠) فلا حضانة لمغفل : وهو من لايهتدى إلى الأمور . (١١) أى من يباشر بنفسه .

الَّذِى لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ[١] فِيهِ أَيْضًا ، وَعَدَمُ الِامْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ[٢]

الجنـــــاية

أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ[٣] ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ[٤] بِمَا يُتْلِفُ غَالِبًا . وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ[٥] بِمَا لَا يُتْلِفُ غَالِبًا[٦] . وَخَطَأٌ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُقْصَدَ الشَّخْصُ[٧] .

الواجب بالجناية

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوَدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْجَانِى بَالِغًا[٨] ، وَأَنْ

---

(١) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر فى أمره ، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة . أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة .

(٢) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت فى هذه الحالة حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم ، فإن لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها .

(٣) أى على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع .

(٤) ولابد مع ذلك أن يعرف كونه إنسانا ، فلو رمى شخصا اعتقده نخلة وكان إنسانا لم يكن عمدا بل خطأ ، ومن العمد ما لو رمى جمعا وقصد إصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا منهم ، بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فإنه شبه عمد . (٥) أى الفعل والشخص : أى الإنسان وإن لم يقصد عينه . (٦) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد .

(٧) أى عين من وقعت عليه الجناية، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين . (٨) أى بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ، فلا قصاص على صبى وتجب عليـــه الدية كما يأتى فى ماله كسائر متلفاته .

يَكُونَ عَاقِلاً[١] ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ[٢] ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الْجَانِي[٣] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا[٤] ؛ وَيَجِبُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ الدِّيَةُ ، وَفِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوَدِ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةُ[٥] ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّ الْقَوَدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ تَجَّانًا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ[٦]

الدية

الدِّيَةُ لُغَةً : الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ ، وَشَرْعًا : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا[٧] .

أنواع الدية

دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

---

(١) حال جنايته ، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعدّ بشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل لا ممن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله.

(٢) أى والدا له بالنسب لا بالرضاع ، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص ، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى . (٣) بكفر أو رق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذميا ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعض ببعض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .

(٤) فيهدر حربى ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة .

(٥) إن لم يهدر المقتول . (٦) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقا بأن لم يزد على سكتة التنفس والعى بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا للتراخى .

(٧) أى مما له أرش مقدر .

وَثلاثونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[١] حَالَّةً عَلَى الجَانِي . وَدِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ وَالخَطَإِ الوَاقِعِ فِي الحَرَمِ[٢] ، أَوِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ[٣] ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٤] مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ كَمَا ذُكِرَ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي[٥] مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاثِ سِنِينَ . وَدِيَتُهُ فِي الخَطَإِ فِي غَيْرِ مَاذُكِرَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ : عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ؛ عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاثِ سِنِينَ . وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ[٦] الحُرِّ الذَّكَرِ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ الذَّكَرِ ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ وَالزِّنْدِيقِ وَنَحْوِهِمْ[٧] ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ المُسْلِمِ . وَدِيَةُ أُنْثَى كُلِّ صِنْفٍ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِ . وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، وَالجَنِينِ الحُرِّ[٨] غُرَّةٌ[٩] ، وَالجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ[١٠] .

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء : أى حاملا .

(٢) أى حرم مكة . (٣) ذى القعدة : بفتح القاف وكسرها والفتح أفصح، وذى الحجة : بفتح الحاء وكسرها وهو أفصح ، والمحرم ، ورجب . (٤) بالإضافة : أى محرميتها ناشئة عن الرحمية : أى القرابة كأم وأخت، فلا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم كولد عم . (٥) وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل فى محله ، سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجانى العقل : أى الدية أولمنعهم عنه، والعقل المنع.

(٦) إن حلت مناكحتهما وإلا فكدية مجوسى؛ وشرط حل النكاح فى الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه؛ وفى غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم : فشرط حل المناكحة فى غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد . (٧) كعابد الشمس أوالقمر .

(٨) أى إذا انفصل أوظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .

(٩) وهى رقيق مميز ليس هرما ولاذاعيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم وتفرض كالأب فى الدين إن فضلها فيه ،فان فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا فقيمته، وهى أى الغرة لورثة الجنين لأنها دية نفس . (١٠) أى عشر أقصى قيمها من الجناية إلى الإلقاء ، وتقوّم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجانى إذ لاعمد فى الجناية على الجنين إذ لايتحقق وجوده ولاحياته حتى يقصد .

دية مادون النفس

دِيَةُ مَادُونَ النَّفْسِ : مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كَدِيَةِ النَّفْسِ : كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ[١] ، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ[٢] ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمُفَوِّتِ لِلْمَشْيِ أَوِ الْجِمَاعِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ[٣] ، وَقَدْ تَكُونُ ثُلُثَهَا كَمَا فِي الْجَائِفَةِ[٤] ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا كَمَا فِي جَفْنِ الْعَيْنِ[٥] ، وَقَدْ تَكُونُ عُشْرَهَا كَمَا فِي الْإِصْبَعِ[٦] ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عُشْرِهَا كَمَا فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ[٧] .

---

(١) أى لناطق ولو لألكن وأرتّ وألثغ وطفل ، وفى لسان الأخرى حكومة ؛ وكاللسان الحشفة والمارن والإفضاء .

(٢) وكاذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين . (٣) وكما فى الأذن الواحدة وسمعها والعين الواحدة وبصرها وحلمة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف العقل بأن كان يجنّ يوما ويفيق يوما . (٤) وهى جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل ، أو طريق له كبطن وصدر ، وكما فى المأمومة وثلث اللسان وثلث الكلام وأحد طرفى الأنف أوالحاجز . (٥) ولو لأعمى وكما فى ربع اللسان وربع الكلام .

(٦) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح . (٧) والموضحة هى أحد الشجاج الإحدى عشرة : أولها الحارصة،وهى ماتشق الجلد قليلا . ثانيتها الدامية ، وهى ماتدمى الشق بلاسيلان دم . ثالثتها الدامعة بعين مهملة ، وهى ماتدميه مع سيلان دم . رابعتها : الباضعة ، وهى ماتقطع اللحم بعد الجلد . خامستها المتلاحمة ، وهى التى تغوص فى اللحم . سادستها السمحاق ، وهى التى تصل جلدة العظم التى بينه وبين اللحم . سابعتها الموضحة ، وهى التى تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة . ثامنتها الهاشمة ، وهى التى تهشم العظم وإن لم توضحه . تاسعتها المنقلة ، وهى التى تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه . عاشرتها المأمومة ، وهى التى تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به . حادى عشرتها الدامغة بالغين المعجمة ، وهى التى تخرق خريطة الدماغ . ولاقود فى الشجاج إلا فى الموضحة ولو فى باقى البدن بشرطه ، ويجب فى كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها ، وفى المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة ، وليس فى البقية أرش مقدر .

القسـامة

الْقَسَامَةُ حَلِفُ الْمُدَّعِي[١] بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حكم القسامة

حُكْمُ الْقَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلاً[٢] ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلاً مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَإٍ ، وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْثٍ[٣] : أَيْ قَرِينَةٍ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي[٤] ، وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً[٥] .

---

(١) أى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا ، بخلاف مالو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا ، وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعى فحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضا،لأنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل ردا . (٢) فلا تقع فى طرف ولا فى إزالة معنى لأنها لم ترد إلا فى القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الأموال فان اليمين فيها واحد (وصورة دعوى الدم) أن يقول أدعى بأن فلانا هذا قتل مورثى هذا وحده أوهو وفلان عمدا أوخطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدى أوأصبعى عمداً أوخطأ أوشجنى هذه الشجة، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الجناية . (٢) اللوث لغة : القوة ويقال الضعف،وبين كلّ والمعنى الشرعى مناسبة ، أما القوة فلان فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب،وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة .

(٣) كأن وجد قتيل فى محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أوعبدان أوامرأتان أوصبية أوفسقة أوكفار . (٤) ولو متفرقة ، فان تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المتكسر ، فان نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه ، فان تعدد حلف كل خمسين يمينا .

الواجب بالقسامة

الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ : الدِّيَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِى الْعَمْدِ[١] ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِى غَيْرِهِ[٢] .

حد الزنا

الْحَدُّ لُغَةً : الْمَنْعُ[٣] ، وَشَرْعًا : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ[٤] وَجَبَتْ زَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا .

الزنا

الزِّنَا : هُوَ إِيلَاجُ الْمُكَلَّفِ[٥] الْوَاضِحِ[٦] حَشَفَتَهُ[٧] الْأَصْلِيَّةَ[٨] الْمُتَّصِلَةَ[٩] ، أَوْ قَدْرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا[١٠] فِى فَرْجٍ[١١] وَاضِحٍ[١٢] مُحَرَّمٍ

---

(١) وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله » . (٢) وهو الخطأ وشبه العمد .

(٣) لمنعه الفاحشة . (٤) فان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، وخرج بذلك التعزير فانه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأى الإمام كما يأتى .

(٥) ولو سكران متعديا بسكره وخرج به الصبى والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة . (٦) خرج به الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكور فى فرج فلا يسمى إيلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائداً . (٧) خرج به غيرها كأصبعه أو بعضها . (٨) خرج بها الزائدة ولو احتمالا كما لو اشتبه الأصلى بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك فى كونه أصليا . (٩) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الاتصال . (١٠) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها لم يسم إيلاجه زنا . (١١) فمن وطئ فيما دونه عزر فقط .

(١٢) خرج به فرج الخنثى المشكل فان الإيلاج فيه لا يسمى زنا .

لِعَيْنِهِ[١] فِى نَفْسِ الْأَمْرِ[٢] مُشْتَهًى طَبْعًا[٣] مَعَ الْخُلُوِّ عَنِ الشُّبْهَةِ[٤] .

حد الزانى المحصن

حَدُّ الزَّانِى الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ[٥] حَتَّى يَمُوتَ .

حد الزانى الغير المحصن

حَدُّ الزَّانِى الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ : مِائَةُ جَلْدَةٍ[٦] ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ[٧] ، إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً حُرًّا ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً رَقِيقًا ؛ وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ[٨] .

المحصن

الْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِى غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا

---

(١) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطئ زوجته وهى حائض أوصائمة أومحرمة لم يكن زنا . (٢) خرج به مالو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرما فى ظنه ليس محرما فى نفس الأمر . (٣) خرج به وطء الميتة والبهيمة .

(٤) خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطىء أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لايتصف بحل ولا حرمة ، أوشبهة طريق وهى التى قال بحلها عالم ، أوشبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة . (٥) أى بحيث تكون بقدر ملء الكف لاصغيرا صغيرا لئلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التنكيل .

(٦) ولاء ؛ فان فرقها ، فان دام الألم لم يضر . وإن زال ، فان كان الماضى خمسين لم يضر لحصول حد فى الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها وجب الاستئناف .

(٧) إلى مسافة القصر فأكثر ، فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة ، فإن كان غريبا غرب إلى غير بلده ، ولابد أن يكون بين البلد الذى يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر كالمسافة التى بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لامن وصوله إلى مكان التغريب . (٨) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا إن كان لهما نوع تمييز .

مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالَ بُلُوغِهِ ، وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ ، بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[١]

القذف

الْقَذْفُ لُغَةً : الرَّمْيُ ، وَشَرْعًا : الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ[٢] .

صورة القذف

صُورَةُ الْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمْرٌو زَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَازَانِي أَوْ زَنَيْتَ[٣] .

حد القذف

حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً : إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعُونَ إِذَا كَانَ رَقِيقًا .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ بَالِغًا ، وَأَنْ

---

(١) فلا إحصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق ، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وإن تخللهما نقص كجنون .

(٢) خرج بالرمى بالزنا الرمى بغيره من الكبائر كياتارك الصلاة أو يامرائى فيجب فيه التعزير فقط للايذاء دون الحد ، وخرج بجهة التعيير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة ، فان نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدون لأن ذلك تعيير حكما .

(٣) وهذه كلها صرائح . والكناية كقوله لرجل : يافاجر يافاسق ياخبيث ، ولامرأة يافاجرة يافاسقة ياخبيثة ، وتعريضه ليس قذفا كيا ابن الحلال وأنا لست بزان .

يَكُونَ عَاقِلاً[١] ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا[٢] ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ[٣] ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ[٤] ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ[٥] ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا[٦] ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا[٧] ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً[٨] ، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا[٩] ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا[١٠] .

مايسقط به حد القذف

يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزِّنَا ، وَعَفْوِ الْمَقْذُوفِ ، وَلِعَانِ قَاذِفِ زَوْجَتِهِ .

---

(١) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز ، ويسقط بالبلوغ والإفاقة . (٢) فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ، ولا على مكره بكسرها فيه أيضاً . (٣) فلا حد على حربي . (٤) فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه . (٥) أي له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه لكن يعذر للايذاء . (٦) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط بردته ولو مات مرتدا ويستوفيه وارثه لولا الردة . (٧) أي حال القذف .

(٨) حال القذف . وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه . (٩) حال قذفه ، وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلى حال حريته قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق . (١٠) أي عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له ، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئا منها ولو مرة ولو تاب وصار وليا لله تعالى وما ورد من أن « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فانما هو بالنظر لأمور الآخرة .

حد شرب المسكر

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ[١] أَرْبَعُونَ جَلْدَةً[٢] إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا ، وَعِشْرُونَ جَلْدَةً[٣] إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلَّفًا[٤] ، وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا[٥] ، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ[٦] ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ[٧] وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ[٨] ، وَأَنْ لَا يَشْرَبَهُ لِضَرُورَةٍ[٩] .

---

(١) من كل مافيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فانه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدّ به وصار نجسا ومحل الحدّ به إن كان صرفا وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه فى ماء استهلك فيه أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ أو معجونا هو فيه فلا حدّ به ، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم مايخدر العقل منه ، بخلاف ما لايخدر العقل منه لقلته فلا يحرم . ويجوز تناول مايغيب العقل منه لقطع عضو متأكل أو نحوه بخلاف تعاطى الشراب المسكر فلايجوز تعاطيه لذلك . (٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير .

(٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير . (٤) خرج به الصبى والمجنون لرفع القلم عنهما . (٥) خرج به المكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه .

(٦) خرج به الحربى لعدم التزامه للأحكام والذمى أيضاً لأنه لايلزم بالذمة مالا يعتقده .

(٧) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أولكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلاحد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد .

(٨) خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلاحد عليه للعذر ويصدق فى دعواه الجهل بيمينه (٩) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه . ويحرم التداوى بصرف الخمر لكن لاحد به للشبهة . وأما التداوى بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد مايقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور . ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لايزيله بل يزيده لكن لاحد فيه للشبهة ، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز بل وجب .

السرقة

السَّرِقَةُ لُغَةً : أَخْذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً[١] ، وَشَرْعًا : أَخْذُ الْمَالِ[٢] ظُلْمًا[٣] خُفْيَةً[٤] مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

أركان السرقة

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ[٥] ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرِقَةٌ[٦] .

شروط السارق

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ[٧] ، وَالِاخْتِيَارُ[٨] ، وَالْتِزَامُ

---

(١) خرج به أخذ المال جهرة ، فلا يقال له سرقة ، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .

(٢) بخلاف غيره كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعا وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به مالو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه .

(٤) خرج به النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة وعارية فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أوغيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصر .

(٥) أى الشرعية . (٦) أى لغوية ، وهى مطلق أخذ الشىء خفية ، فلا يقال يلزم على ماذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشىء ركنا لنفسه . (٧) فلا قطع على صبى ومجنون . (٨) فلا قطع على مكره بفتح الراء وكذا المكره بكسر الراء إلا إن أمر أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من الأعجمى وغير المميز آلة له ، بخلاف مالو أمر مميزا أو حيوانا معلما كقرد بالسرقة ففعل فانه لاقطع عليه ، لأن كلا منهما له اختيار فى الجملة ، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب ، بخلاف الحد فانه إنما يجب بالمباشرة .

الْأَحْكَامِ[١] ، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ[٢] ، وَعَدَمُ الْإِذْنِ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ .

شروط المسروق

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ[٣] أَوْ مَاقِيمَتُهُ ذَلِكَ[٤] ، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا بِحِرْزِ مِثْلِهِ[٥] ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ[٦] ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ[٧] .

حد السرقة

حَدُّ السَّرِقَةِ الْمُسْتَجْمِعَةِ لِلشُّرُوطِ قَطْعُ[٨] يَدِ السَّارِقِ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ[٩] مَعَ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْقَطْعِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى[١٠] فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ .

---

(١) فلا يقطع حربي ولو معاهداً ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي . (٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ، فلو علم التحريم وجهل القطع قطع .

(٣) أي حال الإخراج خالصاً مضروبا . (٤) ووزنه كذلك ، إن كان ذهبا فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معا ، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر ، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط . (٥) والمحكم في الحرز العرف ، وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .

(٦) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قل نصيبه منه ولا سرقة مارهنه أو آجره أو أعاره

(٧) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بحصر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم ، ويقطع بباب المسجد وبمال زوجه . (٨) أي بعد طلب المالك المال . (٩) بعد خلعها منه بمفصل . (١٠) ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي إن كان حضريا ويكوى بالنار إن كان بدويا والمئونة عليه .

قاطع الطريق

قَاطِعُ الطَّرِيقِ : هُوَ الْمُلْتَزِمُ لِلْأَحْكَامِ ، الْمُخْتَارُ الْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ الْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ[١] .

حكم قاطع الطريق

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ : التَّعْزِيرُ[٢] إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ[٣] ، وَالْقَتْلُ حَتْماً[٤] إِنْ قَتَلَ[٥] وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، وَقَطْعُ[٦] يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَدِهِ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ[٧] وَأَخَذَ الْمَالَ[٨] وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَالْقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ[٩] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[١٠] إِنْ قَتَلَ[١١] وَأَخَذَ الْمَالَ[١٢] .

---

(١) خرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب مع قرب الغوث ـ قاطع طريق، ولو دخل جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .

(٢) أي بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحدّ فيها ولا كفارة . (٣) أو أخذ أقلّ من نصاب سرقة وكذا مابعده . (٤) إن قتل لأخذ المال، وإن لم يأخذه فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله . (٥) أي معصوما يكافئه عمدا .

(٦) بطلب من المالك للمال . (٧) أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة . (٩) أي بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضا على خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان . (١٠) حتما ، فان خيف تغيره قبلها أنزل .

(١١) أي من تقدم عمداً . (١٢) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .

مايسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الطريق قَبْلَ الظَّفْرِ بِهِ ، الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ فَقَطْ (١)

الردة

الرِّدَّةُ لُغَةً : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَشَرْعًا : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ (٢) الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ ، عَزْمًا (٣) أَوْ قَوْلًا (٤) أَوْ فِعْلًا (٥) ، اسْتِهْزَاءً (٦) أَوْ عِنَادًا (٧) أَوِ اعْتِقَادًا (٨)

---

(١) وهى قطع اليدوالرجل وتحتم القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لاترك الماضى وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع الحدود .

(٢) بأن يكون مكلفاً مختارا ، ودخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكمية فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذى انعقد فى الردة فهو مرتد حكما ، وردة المنتقل من دين إلى دين فهو فى حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام . (٣) ولو فى قابل فيرتد حالا .

(٤) كنفى الصانع أو نبى أوتكذيبه أوجحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر.

(٥) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة . (٦) كأن قيل له قلم أظفارك فانه سنة ، فقال لاأفعله وإن كان سنة أوولو جاءنى به النبى مافعلته مالم يرد تبعيد نفسه أويطلق .

(٧) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه . (٨) كأن قال لشخص : يا كافر معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر مايخرجه عنها كاجتهاد أو سبق لسان أوحكاية أوخوف .

مايفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالاً[١] وُجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ[٢] ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ[٣] .

ملك المرتد

مِلْكُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ[٤] فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ فَيْءٌ[٥] ، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

تارك الصلاة

تَارِكُ[٦] الصَّلَاةِ جَاحِدًا[٧] وُجُوبَهَا مُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ حَالاً وُجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا[٨] كَسَلاً[٩] مُسْلِمٌ تُسَنُّ

---

(١) وقيل يمهل ثلاثة أيام . (٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا .

(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز ولا يدفن فى مقابر المسلمين . (٤) وكذا بضع زوجته ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ، وأما تصرفه فان قبل التعليق كالوصية والعتق والتدبير فموقوف ، وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل ، ويقضى من ماله دين لزمه قبل الردة وعان منه ممونه ويدفع منه بدل ما أتلفه فى الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع . (٥) سيأتى حكمه .

(٦) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها . (٧) أى وهو مكلف بأن أنكره بعد علمه به ، بخلاف مالو أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام ، أولكونه نشأ بعيدا عن العلماء ، أولكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم أفاق فلا يكون مرتدا بإنكاره فى هذه الحالة بل يعرف الوجوب فان عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتدا . (٨) أوشرط من شروطها أوركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروب الشمس وفى العشاء بطلوع الفجر . لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها فى الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت .

(٩) أى تساهلا وتهاونا بأن بعد ذلك سهلا هينا .

اسْتِتَابَتُهُ حَالاً ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ[1] قُتِلَ[2] ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ

التعزير

التَّعْزِيرُ لُغَةً : التَّأْدِيبُ[3] ، وَشَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لاَحَدَّ فِيهِ وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا[4]

مايعزر لأجله

يُعَزَّرُ بِاجْتِهَادِ الإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَدْنَى حُدُودِ الْمُعَزَّرِ[5] لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَحَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ .

مايفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِلاَفِهِ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

---

(١) بأن لم يمتثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التى تركها .

(٢) أى بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين ، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو فى مدتها أثم ولاضمان عليه والذى يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه .

(٣) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم ، قال تعالى : « وتعزروه وتوقروه » (٤) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذى لامعصية معه ، وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة كما فى صغيرة صدرت من ولىّ لله تعالى ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما فى تكرار الردة على مافيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما فى الظهار وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته . (٥) فينقص فى ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفى ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهذا إذا كان التعزير فى غير حق العباد المالى ، أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل ، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى .

الصـــيال

الصِّيَالُ لُغَةً : الِاسْتِطَالَةُ وَالوُثُوبُ[١] ، وَشَرْعًا : الِاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حكم دفع الصائل

دَفْعُ الصَّائِلِ[٢] بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ[٣] وَاجِبٌ[٤] إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ بُضْعٍ[٥] أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مَالًا[٦] أَوِ اخْتِصَاصًا ، وَكَذَا النَّفْسُ[٧] إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مَحْقُونَ الدَّمِ[٨] .

---

(١) عطف تفسير . (٢) أى عند غلبة ظن صياله فلا يشترط تلبسه به حقيقة .

(٣) فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد ؛ فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه ، فان اختفا فى إمكان التخلص بدون ماوقع به صدق الدافع بيمينه ، بخلاف مالو تنازعا فى أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بينة ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردى والرويانى مالو رآه أولج فى أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملى والزيادى وجوب الترتيب فى الماحشة ولو محصناً . وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب فى غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره . (٤) أى على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كلا أو بعضاً ، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا فيجب وإن خاف القتل .

(٥) ولو لبهيمة أو لمهدرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .

(٦) وإن قلّ له أو لغيره ، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكا للصائل .

(٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام مالم يقدر على الهرب ، وإلا وجب وحرم الوقوف ، ومالم يكن إماما عادلا متوحدا فى زمانه أو عالما كذلك ، أوشجاعا أو كريماً . وإلا فلايجوز له الاستسلام وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده . (٨) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن .

إتلاف البهيمة

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ : مَضْمُونٌ عَلَى ذِى الْيَدِ[١] إِنْ كَانَ مَعَهَا[٢] ، وَإِلَّا فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ قَصَّرَ فِى رَبْطِهَا[٣] أَوْ إِرْسَالِهَا[٤] ، وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكُ الْمُتْلَفِ[٥] .

البغـــاة

الْبُغَاةُ لُغَةً : هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ[٦] ، وَشَرْعًا : مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ[٧] بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا[٨] ، وَشَوْكَةٍ لَهُمْ[٩] .

---

(١) ولو مستأجرا أوغاصبا أومستعيرا . (٢) أى ولم يقصر صاحب المتلف، فان قصر كأن وضعه بطريق أوعرّضه لها فلا ضمان على ذى اليد . (٣) كأن ربطها بطريق ولو واسعا . (٤) كأن أرسلها ولونهارا لمرعى يتوسط مزارع . (٥) فان قصر كأن كان فى محوط له باب فتركه مفتوحا أوحضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان .

(٦) سمى به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ماحده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم . (٧) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أومنع حق توجه عليهم كزكاة . (٨) بأن يتمسكوا بشىء من الكتاب أوالسنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا .

(٩) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة فى ردهم إلى الطاعة ، وهذه لاتحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم ؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كما نعى حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أوليس فيهم مطاع فليسوا بغاة .

قتال البغاة

قِتَالُ الْبُغَاةِ وَاجِبٌ[١] بِمَا لَا يَعُمُّ[٢] ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ[٣] وَلَا مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفُ[٤] عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ[٥] ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنِ شَرِّهِمْ[٦]

الخوارج

الْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ[٧] تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ[٨] .

قتال الخوارج

قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا[٩] وَحُكْمُهُمْ كَالْبُغَاةِ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ جَائِزٍ[١٠] .

---

(١) أى على الإمام أونائبه لإجماع الصحابة عليه أولاجتماع كلة المسلمين .

(٢) كنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا . (٣) لكن لايطلق ولو صبيا أوامرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره . (٤) التذفيف : تتميم القتل والإسراع به . (٥) فى حرب أوغيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم . (٦) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم .

(٧) ويقولون أيضاً إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة .

(٨) لأن الأئمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم ؛ وقيل المراد جماعة المسلمين .

(٩) أى خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم . (١٠) إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم إن من أتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول الضرر .

الجهـــاد

الْجِهَادُ[١] : هُوَ الْقِتَالُ فى سَبِيلِ اللهِ .

حكم الجهاد

حُكْمُ الْجِهَادِ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ : الذكُورِ ، الْبَالِغِينَ ، الْعُقَلاءِ ، الْأَحْرَارِ ، الْمُسْتَطِيعِينَ[٢] كُلَّ عَامٍ[٣] فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِبِلادِهِمْ ، وَعَيْنًا عَلَى أَهْلِ بَلْدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ[٤] ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا[٥] .

ما يثبت للأسير

الْأَسِيرُ النَّاقِصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصِبًا أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أُنُوثَةٍ أَوْ رِقٍّ[٦] يَصِيرُ رَقِيقًا[٧] بِنَفْسِ الْأَسْرِ[٨] ؛ وَالْكَامِلُ بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ

---

(١) مأخوذ من المجاهدة : وهى المقاتلة لإقامة الدين .

(٢) أى القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر وإلا لم يشترط إلا فى حق غير القادر على المشى ، ولابد أن يكون ذلك فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وإيابا . (٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتيج إلى زيادة زيد ؛ ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك . (٤) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوّز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، ولا فرق فى أهل البلد التى دخلها الكفار : أى أوصار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد . (٥) وإن كان فى أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضىّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط . (٦) ولو فى بعضه .

(٧) والمراد برق الرقيق استمراره لا تجدده . (٨) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا بإبطال المنعة : أى القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحَظَّ[١] مِنْ: قَتْلٍ[٢] وَمَنٍّ[٣] ، وَفِدَاءٍ[٤] وَإِرْقَاقٍ

الغنيمة

الْغَنِيمَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْغُنْمِ وَهُوَ الرِّبْحُ[٥] ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ[٦] قَهْرًا[٧] .

مايفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّلَبُ[٨] لِلْقَاتِلِ[٩] ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي[١٠] : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ ، وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الذُّكُورُ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ؛ وَيُرْضَخُ[١١]

---

(١) أى للإسلام والمسلمين ، فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ، والمنّ حظ للإسلام فلا بد من نظره للأمرين .

(٢) بضرب الرقبة لا بغيره . (٣) بتخلية سبيله بلا مقابل .

(٤) بأسرى أو بمال ، فإن خفى على الإمام الأحظ فى الحال حبسه حتى يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه والخيار باق فى الباقى . (٥) لربح المسلمين مال الكفار .

(٦) أى مما هو لهم ، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه إن عرف ، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال ؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فىء . (٧) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم .

(٨) هو ما مع الحربى من ثياب ومن ران وهو خفّ بلا قدم وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام . (٩) المراد به من ركب غررا منا بإزالة منعة حربى فى الحرب كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره . (١٠) أى بعد إخراج المؤن . (١١) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعا : شىء دون سهم يعطى للراجل وللفارس ويجتهد الإمام فى قدره .

لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيُخَمَّسُ خُمُسُهَا الْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ[١] ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى[٢] ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى[٣] ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ[٤] ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ[٥] .

الفيء

الْفَيْءُ لُغَةً : الرُّجُوعُ[٦] ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ[٧] بِغَيْرِ قَهْرٍ[٨] .

مايفعل بالفيء

يُخَمَّسُ الْفَيْءُ فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصَدِينَ[٩] لِلْجِهَادِ ، وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ الْخَامِسُ مَصْرِفَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ .

الجزية

الْجِزْيَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ[١٠] ، وَشَرْعًا : مَالٌ[١١]

---

(١) مصالح المسلمين : كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .

(٢) وهم بنو هاشم والمطلب .

(٣) بشرط الفقر أو المسكنة . (٤) بالمعنى الشامل للفقراء .

(٥) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض . (٦) سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا .

(٧) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة . (٨) كجزية وعشر تجارة وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضرّ أصابهم ، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .

(٩) بتعيين الإمام لهم ويسمون المرتزقة ، أما المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة ، فيعطى الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم بقدر حاجة مؤنه من نفسه وغيرها مراعيا فيها الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها

(١٠) سواء كان بعقد أم لا . (١١) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك .

يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ[١] بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ[٢]

أركان الجزية

أَرْكَانُ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ : عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيغَةٌ .

شرط عاقد الجزية

شَرْطُ عَاقِدِ الْجِزْيَةِ : كَوْنُهُ إِمَامًا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ[٣] .

شروط المعقود له الجزية

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزْيَةُ خَمْسَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ[٤] ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ[٥] .

شرط المكان الذى تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شَرْطُ الْمَكَانِ الَّذِى تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزْيَةُ : قَبُولُهُ لِتَقْرِيرِهِمْ ، وَهُوَ مَاسِوَى الْحِجَازِ[٦] .

---

(١) هو المتصف بالشروط الآتية . (٢) وهو المركب من الإيجاب والقبول .

(٣) أى نائبه الخاص بأن يأذن له فى عقد الجزية لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها ، فلا يعقدها الآحاد ، لكن لايغتال المعقود له منهم بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله .

(٤) فلا جزية على صبى ولا مجنون مطبق جنونه ولا عنه على سيده ولا امرأة ، فلو طلبت عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لاجزية عليها ، فإن رغبت فى بذلها فهى هبة وكذا يقال فى الخنثى . (٥) فيكفى فيه أن يكون متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود ، وسواء كان المتمسك كتابيا أو مجوسيا بشرط أن لانعلم أن جده الأعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

(٦) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها .

شرط مال الجزية

شَرْطُ مَالِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قُوَّتِنَا[1] : كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ[2] كُلَّ سَنَةٍ .

شروط صيغة الجزية

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ[3] ، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ[4]

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشُّرُوطِ : أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ .

أحكام الجزية

أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ[5] وَالدَّفْعُ[6] عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ[7] ، وَضَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ

---

(١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار . (٢) فتسن للإمام مماكسة غير الفقير ، فيعقد المتوسط بدينارين ، وللغني بأربعة ؛ ويجب ذلك عند الإمكان .

(٣) يستثنى منه ما لو قال أقررتكم ما شئتم ؛ لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا بخلاف ماشئت أو شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جزما . (٤) أى المال كالثمن فى المبيع

(٥) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها . (٦) أى دفع المسلم وغيره

(٧) إلا أن يشرط أو انفرد واء بجوارنا

عَلَيْهِمْ[١] ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ[٢] ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا[٣] .

الصيد والذبائح

الصَّيْدُ : هُوَ الْمَصِيدُ[٤] ، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

مايملك به الصيد

يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ[٥] قَصْدًا[٦] ، وَلَا يَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ[٧] وَلَا بِإِرْسَالِهِ[٨] .

---

(١) من نفس أو مال : أى يضمنه المتلف لا نحو خمر .

(٢) أى ونحوها ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة ، أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان ، أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط إحداثها ؛ وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالفوا لزمنا الهدم . (٣) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ونحوهما أقيم عليهم الحد ونحوه بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم .

(٤) أى لا الفعل الذى هو معنى المصدر . (٥) أى قوته كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما . (٦) خرج به ما لو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ، لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم .

(٧) مالم يكن بقطعه ما نصب له . (٨) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ويلزم من أخذه رده ، إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله : أبحته لمن يأخذه فيحل لآخذه أكله لإطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله ، بل له ذبحه

أركان الذبح

أَرْكَانُ الذَّبْحِ بِمَعْنَى الِانْذِبَاحِ[١] أَرْبَعَةٌ : ذَبْحٌ[٢] ، وَذَابِحٌ ، وَذَبِيحٌ ، وَآلَةٌ .

الذبح

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : قَطْعُ حُلْقُومِهِ[٣] وَمَرِيئِهِ[٤] ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَشَرْطُهُ[٥] : الْقَصْدُ[٦] .

شرط الذابح

شَرْطُ الذَّابِحِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ، وَيُزَادُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ بَصِيرًا[٧] .

شرط الذبيح

شَرْطُ الذَّبِيحِ : كَوْنُهُ حَيَوَانًا مَأْكُولًا[٨] فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[٩] .

---

(١) أى كون البهيمة مذبوحة والمراد بكونها أركانا له أنه لابد لتحققه منها ، لأنه يتوقف عليها وإلا فليس واحد منها جزءا منه .

(٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه .

(٣) مجرى النفس .

(٤) مجرى الطعام .

(٥) أى الذبح .

(٦) أى قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لاالصيد فقتل صيدا حرم ، لا إن رماه ظانه حجرا أو رمى سربا فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم .

(٧) ولو بالقوة حتى لو كان فى ظلمة وأحسّ بصيد وضربه حل .

(٨) يأتى بيانه فى الأطعمة .

(٩) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل . والحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية . وأما الحياة المستمرة بيمين فهى الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل . وأما حياة عيش المذبوح=

شرط الآلة

شَرْطُ الْآلَةِ : كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً[1] تَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ وَظُفُرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةَ سَبُعٍ[2] أَوْ طَيْرٍ[3] مُعَلَّمَةً .

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السِّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ[4] قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ[5] .

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ ، هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السِّبَاعِ ، إِلَّا الِانْزِجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

= ويقال لها حركة مذبوح فهى التى لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سبع صيدا أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط فى ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل ، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط فاذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم. وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ، ولا يشترطان معا على الصحيح .

(١) بفتح الدال المشددة أى ذات حد ، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة حرم .

(٢) كـكلب وفهد .

(٣) كصقر .

(٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح

الأضحيـة

الْأُضْحِيَةُ : مَايُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

حكم التضحية

حُكْمُ التَّضْحِيَةِ : أَنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ لِلْمُنْفَرِدِ (١) ، وَكِفَايَةٍ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ (٢) وَأَنَّهَا لَاتَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ (٣) وَنَحْوِهِ (٤) .

شروط التضحية

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ : النَّعَمُ (٥) ، وَإِجْذَاعُ الضَّأْنِ (٦) ، أَوْ بُلُوغُهُ

---

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر فى عشر الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية بعد زالت الكراهة بأولها ، وسواء فى ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها.

(٢) فتجزئ من واحد رشيد منهم. قال الرملى والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم اه . ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل قاله فى التحفة ومثله فى النهاية نعم ذكر النووى فى شرح مسلم أنه لو أشرك غيره فى ثوابها جاز . (٣) كلله علىّ أو علىّ أن أضحى بهذه .

(٤) كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، وهـذا القول لايحتاج لنية بل لاعبرة بنية خلافه قاله فى التحفة ، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها فى الوقت وتفرقها ، وقال السيد عمر البصرى : ينبغى أن يكون محله مالم يقصد الإخبار ، فإن قصده أى هذه الشاة التى أريد التضحية بها فلاتعين ، وقد وقع الجواب كذلك فى نازلة وقعت لهذا الحقير وهى أن شخصا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال ما هذه ، فقال أضحيتى اه . واستحسنه فى القلائد أخذا من قول الأذرعى كلامهم ظاهر فى أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه . قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : والقلب إلى ما قاله الأذرعى أميل .

(٥) قال الباجورى : وعن ابن عباس أنه يكفى إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميدانى ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود : عق بالديكة على مذهب ابن عباس . (٦) أى فى سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر .

سَنَة[1] ، وَبُلُوغُ الْبَقَرِ وَالْمَعِزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقْدُ الْعَيْبِ الَّذِي يَنْقُصُ الْمَأْكُولَ[2] ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوِ التَّعْيِينُ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ بِالنَّذْرِ[3] .

وقت التضحية

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ: مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[4] .

---

(١) ويرجع فى سن الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة . (٢) فلا تجزئ ما قطع شىء من أذنها وأبين مثلا . قال فى القلائد: وقيل إن لم يضر ، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد ، واختاره الروياني فى نحو الأنملة . واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الخياط اغتفار ما تأكله النار منها ، واستقرب بعضهم جواز مبانة الأذن إذ لا يعتق بها ، وصرح به ابن يونس مع الكراهة اه . وقوله واغتفر أبو حنيفة ثلثها ، قال فى بغية المسترشدين : بل قال أبو يوسف أقل من النصف . قال البغوى : وكان القاضى حسين يفتى به لتعذر وجود صحيحة الأذن قاله الأذرعى ، نعم يتنبه لدقيقة : وهى أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق ، فمن أراد تقليده فى المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه فى هذا كسائر شروط التقليد اه . وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد . وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر فى الفتح عدم جوازه وإن زاد به للحم . واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصا فى لحمها . ومال إليه فى القلائد قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السمهودى . ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب القلائد.

(٣) بل كانت متطوعا بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما فى الذمة، وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله فى الذبح ؛ ولو وكل فى الذبح كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر . أما المعينة ابتداء بالنذر فلا تشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه فاكتفى به . (٤) بأن يمضى من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ[1].

مصرف الأضحية

يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ وَنَحْوِهَا، وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِ تَافِهٍ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا[2]، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا[3].

العقيقة

الْعَقِيقَةُ لُغَةً: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وِلَادَتِهِ، وَشَرْعًا: مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ[4].

---

(١) وهى أفضل من مشاركته فى بعير. ولا يجوز أن يضحى عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولى من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين. وأما بإذنه ولو ميتا فيجوز. وصورته فى الميت أن يوصى بها قبل موته أو بشرطها فى وقفه، فإن ضحى عن حى بإذنه تولى المضحى تفرقته. (٢) فيملكه وجوبا حرا أو مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا، فلا يكفى إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد. (٣) قال ابن حجر: ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك، ولا يكره الادخار من لحمها، ويحرم نقلها عن بلد التضحية اهـ. وفى القلائد ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها، فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه. وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه فلا شك فى جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك اهـ. (٤) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة. ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا، فإن لم يرده ففضة، ولا يسن الحلق إلا فى هذه وفى حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى وفى النسك فالأفضل للذكر الحلق. وأما المرأة فالأفضل لها التقصير، ولا بأس بالحلق فى غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غبا، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة.

حكم العقيقة

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ : النَّدْبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ[١] إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النِّفَاسِ[٢] .

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ وَلاَ آخِرَ لَهُ[٣] ، وَيَوْمُ السَّابِعِ أَفْضَلُ .

ماتوافق فيه العقيقة الأضحية

تُوَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَةَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، وَسِنِّهَا وَسَلاَمَتِهَا وَنِيَّتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيئًا[٤] .

---

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل ويفعلها الولى من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضى أكثر النفاس لم يؤمر بها . والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبى ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولى سن للصبى أن يعق عن نفسه ؛ ومال فى التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده فى مدة النفاس . (٣) على مابين فى القولة التى قبل هذه . (٤) بل يسن طبخها . ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى ، وأن يقيم فى اليسرى حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده . ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة : كحمار وكل مايتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع وحرب وشهاب . وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد على وجار الله . وأما عبد النبى فاعتمد فى التحفة فيه الحرمة ، وفى النهاية الكراهة . وتحرم أيضا =

الأطعمة

مايحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الْآدَمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ، وَمَا اسْتُخْبِثَ[1] كَدُودٍ وَذُبَابٍ[2] ، وَذِي النَّابِ[3] مِنَ السِّبَاعِ كَالنَّمِرِ[4] ، وَذِي الْمِخْلَبِ[5] مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْخُطَّافِ[6] وَالضِّفْدَعِ ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَالْحَيَّةِ[7] وَالْفَأْرَةِ ؛ وَيَحِلُّ دُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ[8] ، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ فِي الْحَيَاةِ أَوِ الْمَمَاتِ .

مايحل ومايحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَالَيْسَ بِضَارٍّ[9] وَلَا مُسْتَقْذَرٍ وَلَا نَجِسٍ .

= بأفضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام، وتكره بقاضى القضاة. وتحرم أيضا بعبد العاطى وعبد العال لأن كلا منهما لم يرد . ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به. (١) أى مما لانص فيه بتحليل : أى استخبثته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع فى كل زمن إلى عربه مالم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج بذوو يسار المحتاجون ، وبسليمة أجلاف البوادى الذين يأكلون ما دبّ ودرج : أى ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها . (٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره .

(٣) وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوّى بنابه . (٤) والأسد والقرد .

(٥) أى الظفر . (٦) والهدهد . (٧) والحدأة .

(٨) أى لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، هذا إن تولد منه. وإن لا كالنمل فى العسل فلا يحل . قال الغزالى إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرّت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه لأنها لاتنجسه . (٩) أى ضررا بينا لايحتمل عادة لامطلق الضرر .

وَيَحْرُمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا كَزُجَاجٍ وَتُرَابٍ[١] وَمُخَاطٍ ، وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ بِكَبِدٍ وَلَا طِحَالٍ .

المسابقة

المُسَابَقَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّبْقِ[٢] وَهُوَ التَّقَدُّمُ .

حكم المسابقة

حُكْمُ المُسَابَقَةِ : النَّدْبُ لِلرِّجَالِ المُسْلِمِينَ[٣] بِقَصْدِ الجِهَادِ ، وَالإِبَاحَةُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ[٤] ، وَالوُجُوبُ إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقِتَالِ الكُفَّارِ ، وَالكَرَاهَةُ إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِى قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَالحُرْمَةُ إِنْ قُصِدَ بِهَا مُحَرَّمٌ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَهِىَ لَازِمَةٌ فِى حَقٍّ مُلْتَزِمِ العِوَضِ[٥] .

المسابق عليه

المُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرِّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ[٦] : الخَيْلِ ، وَالإِبِلِ ، وَالبِغَالِ ، وَالحَمِيرِ ، وَالفِيَلَةِ . وَتَكُونُ عَلَى السِّهَامِ وَنَحْوِهَا[٧] ، وَتُسَمَّى بِالنِّضَالِ[٨] .

---

(١) وطين وطفل ، قال الرملى : ومحله فى غير النساء الحبالى فإنه لايحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوى . (٢) بسكون الباء : أما بفتحها ، فهو المال الموضوع بين أهل السباق . (٣) ولو بعوض . (٤) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئا .

(٥) ولو غير المتسابقين كالإجارة . (٦) اثنان من ذوات الخف وهو لحم لاعظم : الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر وهو ما كان مدورا : الخيل والبغال والحمير ؛ وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقا كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها وسبق ذى الخف بالكتد ، وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ؛ وسبق ذى الحافر بالعنق . (٧) كبندق الرصاص والطين لأن له نكاية فى الحرب أشد من السهام . (٨) فالسبق يعم الرهان والنضال .

شروط المسابقة

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً[١] ، وَصِفَةُ الْمَسَابَقَةِ مَعْلُومَةً[٢] ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةَ قِتَالٍ[٣] ، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ عَيْنًا فِى الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ ، وَصِفَةً فِى الْمَوْصُوفِ فِى الذِّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا تَعَبٍ[٤] ، وَتَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ عَيْنًا فَقَطْ[٥] ، وَأَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ[٦] ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً[٧] ، وَاجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ[٨] ، وَأَنْ يُدْخِلَا إِذَا كَانَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا مُحَلِّلًا[٩] كُفُوًّا لَهُمَا ، وَدَابَّتُهُ كُفْءٌ لِدَابَّتَيْهِمَا يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلَا يَغْرَمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ[١٠] ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِئَ

---

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع ، وفيه لابد من علم المبدأ والغاية ، وهذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح العقد، بخلاف مالو تسابقا على أن العوض لمن يسبق من غير ذلك مسافة فلا يصح . (٢) فيبينا فى الرمى مثلا الترتيب والبادئ بالرمى .

(٣) وهو ما تقدم ، لأن المقصود التأهب له . (٤) فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو جيد السير يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لايمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز . (٥) محله إذا كان العوض من غيرهما وإلا فيتعينان بالعقد .

(٦) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح . (٧) عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا ،فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف . (٨) فلو قال إن سبقتنى فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف .

(٩) سمى محللا لأنه أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان .

(١٠) أى لابد من شرط ذلك فى صلب العقد .

بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الْغَرَضِ[1] ، وَارْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ[2] إِنْ ذُكِرَ[3] وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ[4] .

صورة عقد المسابقة

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ : تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلِّلًا ، فَإِنْ سَبَقْنَاكَ فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَنَا بَكْرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا قَاسَمَهُ ، وَإِنْ سَبَقْنَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلِّلًا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) بفتح الغين المعجمة : مايرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس : أى طولا وعرضا وسمكا . (٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلا ويكون معلقا على شيء .

(٣) فإن لم يذكر كقولهما : تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه . (٤) فإن غلب حمل المطلق عليه .

الأيمان

الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ ، أَصْلُهَا لُغَةً : الْيَدُ الْيُمْنَى ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِفِ[١] ، وَشَرْعًا : تَحْقِيقُ[٢] أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ[٣] بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ .

أركان اليمين

أَرْكَانُ الْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ : حَالِفٌ ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الحالف

شُرُوطُ الْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ[٤] ، وَالِاخْتِيَارُ[٥] ، وَالنُّطْقُ[٦] وَالْقَصْدُ[٧] .

---

(١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه .

(٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى مالم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله فى حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة وبلى والله أخرى .

(٣) أى يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره وهو الواجب العادى فلا تنعقد فيه اليمين إثباتا ونفيا نحو والله لأموتن أو لا أصعد السماء ؛ وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتا ونفيا نحو والله لأصعدن السماء أو لا أموت ، فتلزم به الكفارة فى الحال .

(٤) فلا تنعقد اليمين من الصبى والمجنون ؛ وفى معناها المغمى عليه والسكران غير المتعدى والساهى والنائم . (٥) فلا تنعقد اليمين من المكره . (٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة فكالنطق فتنعقد بها منه لامن الناطق .

(٧) فلا شىء فى لغو اليمين كما مر ، وكلغو اليمين فى عدم الوقوع ما لو حلف إن زيدا جاء وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شىء عليه مالم ينو أنه كذلك فى الواقع .

شروط المحلوف به

شُرُوطُ المَحْلُوفِ بِه : كَوْنُهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى[١] ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[٢] .

شرط المحلوف عليه

شَرْطُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا .

حروف القسم

حُرُوفُ الْقَسَمِ[٣] ثَلَاثَةٌ[٤] : الْبَاءُ[٥] وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ ، وَالْوَاوُ ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ ، وَالتَّاءُ ، وَتَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ[٦] .

صورة اليمين

صُورَةُ الْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : وَاللهِ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ[٧] ، أَوْ وَاللهِ لَأَقُومَنَّ

---

(١) أى المختصة به كالإله وخالق الخلق ، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين . (٢) كعظمته وعزته وكبريائه . وحاصل ما ذكروه أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع : أحدها ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين . ثانيها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق . ثالثها ما هو فيه وفى غيره سواء كالموجود والعالم . رابعها صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته ؛ فالنوع الأول لايقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قبل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستعين بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه . والنوع الثانى يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أراده تعالى أو أطلق . والنوع الثالث لاينصرف إليه تعالى إلا بالنية . والنوع الرابع لايكون يمينا إلا إذا لم يرد مثلا بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور .

(٣) أى التى تدخل على المقسم به . (٤) هذه هى المشهورة ، ومن غير المشهورة الهمزة والهاء نحو آلله وهالله . (٥) وهى الأصل . (٦) وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن . (٧) هو حلف على فعل مباح ؛ ويسن ترك حنثه .

اللَّيْلَ[١] ، أَوْ وَاللهِ لَاصْعَدَنَّ السَّمَاءَ[٢] .

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ : أَنْ يُكَفِّرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ[٣] : عِتْقِ[٤] رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بِالْكَسْبِ ، وَإِطْعَامِ[٥] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا[٦] ، وَدَفْعِ عَشَرَةِ أَثْوَابٍ[٧] لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

النـــذر

النَّذْرُ لُغَةً : الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ[٨] ، وَشَرْعًا : الْتِزَامُ قُرْبَةٍ[٩] لَمْ تَتَعَيَّنْ[١٠] بِصِيغَةٍ .

---

(١) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنثه . (٢) وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم ، ولو صعد السماء فقال : ع ش لم يحنث ، وقال الشوبرى يحنث ، واعتمد الأول البجيرمى .

(٣) هذا إن كان حرا رشيدا ، فإن كان رقيقا أو سفيها أو مفلسا لم يكفر بغير الصوم .

(٤) وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء (٥) أى تمليك ، فلا يكفى ما لو غداهم أوعشاهم ، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب . (٦) أى كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه ، فلا يكفى دون مدّ لواحد منهم . (٧) مما يسمى كسوة ؛ ولا يجب أن يكون الثوب صالحا المدفوع إليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه ؛ ولا يجزئ نجس العين ويجزئ المتنجس ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، ويجزئ ما غسل مالم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديدا . (٨) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل فى الخير والشر مقيدا فيقال وعده خيرا ووعده شرا ؛ وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد فى الخير والإيعاد فى الشر . (٩) خرج بها المعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أوفوت حق والمباح كالقيام والقعود فلا يصح نذره .

(١٠) دخل فيه الواجب الكفائى وخرج به الواجب العينى كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عينا بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر .

أركان النذر

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ : نَاذِرٌ ، وَمَنْذُورٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الناذر

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ فِى نَذْرِ التَّبَرُّرِ[1] ، وَالِاخْتِيَارُ ، وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذِرُهُ[2] ، وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ[3]

شرط المنذور به

شَرْطُ الْمَنْذُورِ بِهِ : كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ[4]

شرط صيغة النذر

شَرْطُ صِيغَةِ النَّذْرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ[5]

---

(١) فلا يصح من الكافر أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته .

(٢) بكسر الدال وضمها ، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبى ومجنون مطلقا ، بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه فى القرب المالية أو بفلس فى القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التى فى الذمة فى الثانى .

(٣) فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها فى هذه السنة حجا ، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره ، فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفا مما يريد .

(٤) تقدم بيان محترزاته .

(٥) كلله علىّ كذا أو علىّ كذا . قال ابن حجر : والمعتمد أن نذرت من صرائح النذر ، ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اهـ .

وفى البجيرمى عن الحلبى أن نذرت لزيد ليس بنذر وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفعلن ، لكن لو نوى به اليمين كان يمينا اهـ .

وفى بغية المسترشدين عن الأشخر أن قوله : ألزمت ذمتى أو يلزمنى أو لازم لى أو ألزمت نفسى أو أوجبت عليها صيغ نذر .

أقسام النذر

أَقْسَامُ النَّذْرِ اثْنَانِ[١] : نَذْرُ لَجَاجٍ[٢] ، وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ[٣] . فَالْأَوَّلُ : هُوَ الْحَثُّ أَوِ الْمَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ غَضَبًا[٤] بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ . وَالثَّانِي : هُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ بِلَا تَعْلِيقٍ أَوْ بِتَعْلِيقٍ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَيُسَمَّى نَذْرَ مُجَازَاةٍ[٥] أَيْضًا .

صورة النذر[٦]

صُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَثٌّ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ . وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَنْعٌ أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَلَّمْتُ عَمْرًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ . وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ

---

(١) أى إجمالا وإلا فهى خمسة تفصيلا ،لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع : لأنه إما أن يتعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر ؛ ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة وهو المعلق على شىء مرغوب فيه ، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شىء كما يفيده المتن. وفى التحفة والنهاية الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر : أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه . والثانى بمرغوب فيه ، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو إن رابيت فلانا فعلىّ صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد اه .

(٢) اللجاج : هو التمادى أى التطويل فى الخصومة؛ ويسمى أيضا يمين اللجاج والغضب ، لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا . (٣) سمى به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى . (٤) راجع للجميع : أى شأنه ذلك ، فليس قيدا وإنما قيد به لأنه الغالب .

(٥) أى مكافأة . (٦) ويكتب فى صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد فقد نذر زيد لعمرو بكذا نذرا منجزا قربة لله تعالى وهو فى حال صحته جسما وعقلا وتصرفا مع الرضا والاختيار عالما بمدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقا ذكره فيكتب نذرا معلقا يقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت الفجأة بساعة ، وإن أراد شرطا ذكره أيضا فيكتب نذرا معلقا بكذا ومشروطا ببلوغ المنذور له مثلا وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

تَحْقِيقُ الْخَبَرِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ . وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ . وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ الْمُجَازَاةِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .

حكم النذر

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ : تَخْيِيرُ النَّاذِرِ(١) بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ(٢) ، وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ : تَعَيُّنُ مَا الْتَزَمَهُ النَّاذِرُ(٣) .

القضـــاء

الْقَضَاءُ لُغَةً : إِحْكَامُ الشَّيْءِ(٤) وَإِمْضَاؤُهُ(٥) ، وَشَرْعًا : فَصْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى(٦) .

---

(١) أي عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل يلزم فيه ما التزم .

(٣) أي حالا وجوبا موسعا ، ولا يلزمه ذلك فورا إلا إن كان لمعين وطالب به ، هذا إن لم يعلقه ، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

(٤) أي إتقانه .

(٥) أي تنفيذه ، لأن القاضي يحكم الشيء ويمضيه .

(٦) وعرّفه بعضهم بقوله : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

حكم تولى القضاء

حُكْمُ تَوَلِّى[١] الْقَضَاءِ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً[٢] فى حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ[٣] فى النَّاحِيَةِ . وَالْوُجُوبُ عَيْناً فى حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ[٤] فِيهَا . وَالنَّدْبُ فى حَقِّ الْأَفْضَلِ[٥] مِنْ غَيْرِهِ . وَالْكَرَاهَةُ كَمَا فى حَقِّ الْمَفْضُولِ[٦] إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ

---

(١) أما توليته ففرض عين فورا على الإمام فى قضاء الإقليم وعلى قاضى الإقليم فيما عجز عنه، وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ؛ ويشترط الإيجاب فى التولية لا القبول على الراجح ، بل الشرط عدم الرد . ويكتب فى صيغة تولية القضاء : الحمد لله ، وبعد فقد ولى السلطان المكرم فلان الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء ، وقلده ذلك واستنابه واستخلفه عليه فى جميع محل ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله فى سره وعلانيته ، وأن يعمل فى الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعى واجبا أو مندوبا ، وأن يشاور العلماء فى الأمور التى تحتاج إلى ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر فى أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده فى عقود الأنكحة أو غيرها .

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٣) المراد بهم ما فوق الواحد . (٤) فيلزمه قبوله إذا وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته . والتعين أن لا يوجد فى الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى بناء على المعتمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له ، لأن الإحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين . (٥) إذا وثق بنفسه وكذا فى حق المساوى إن كان كاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس ، أو كان محتاجا إلى الرزق بفتح الراء من بيت المال على الولاية كما ذكروه وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله .

(٦) وكما فى حق المساوى إن اشتهر وكفى بغير بيت المال وعلى هذا حمل امتناع السلف، واستثنى الماوردى من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول ، والبلقينى ما إذا كان أقوى فى القيام فى الحق .

الْأَفْضَلُ ، وَالْحُرْمَةُ فِى حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ[١] بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ[٢] .

شروط القاضى

شُرُوطُ الْقَاضِى[٣] عَشَرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا[٤] ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا[٥] ، وَكَوْنُهُ حُرًّا[٦] ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا ، وَكَوْنُهُ عَدْلاً ، وَكَوْنُهُ سَمِيعًا[٧] ، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا[٨] ، وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ[٩] ، وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا[١٠] .

آداب القاضى

لِلْقَاضِى إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخَصْمَانِ : أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمْ

---

(١) وتبطل عدالة الطالب ، لكن لو ولى نفذ للضرورة ، وهذا فى حق عزل الصالح كما علمت ؛ أما غير الصالح فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .

(٢) ولو مفضولا . (٣) أى من تصح توليته القضاء .

(٤) ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به . (٥) فلا يولى صبى ولا مجنون وإن تقطع جنونه .

(٦) أى كله . (٧) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح .

(٨) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .

(٩) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس . (١٠) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها ، وهذا شرط المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه . ولو ولى سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه أو صبى أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر ووافقه الرملى تبعا لوالده والخطيب فيما سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامى محض لا ينتحل مذهبا ، ولا يعول على رأى مجتهد إذا ابتلى به فيما وافق الحق فقط للضرورة . وقال فى النهاية والمغنى : يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

الْمُدَّعِي مِنْكُمَا[١] ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ[٢] حَتَّى يَبْتَدِئَ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُدَّعِي مِنَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ[٣] طَالَبَ[٤] الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ[٥] ، فَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِلَا حُكْمٍ[٦] ، وَإِنْ أَنْكَرَ جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ[٧] ، وَأَنْ يَقُولَ[٨] لِلْمُدَّعِي[٩] أَلَكَ حُجَّةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ لِي حُجَّةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ مُكِّنَ ،

---

(١) أو يقول للمدعى : تكلم إذا عرفه . (٢) وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعى ، نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يجز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك ، فإن تعدى وفعل فأدى الشاهد بتعليمه اعتد به ، قال الرملي قاله الغزي . وقال ابن حجر على ما بحثه الغزي : ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يبعد اهـ.

(٣) ولا يلزم الحاكم استفصاله إذا لم يحرر الدعوى ، بل له أن يقول له : صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم وله أن يعرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استفصاله عن وصف أطلقه لاعن شرط أغفله فإنه ممتنع وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقا ، لأن التلقين أن يقول له : قل قتله عمدا مثلا ، لا كيف قتله عمدا أم غيره هذا هو المعتمد. وقال الأذرعي : إذا لم يمكن المدعي تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه يؤدي إلى ضياع فينبغي أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ويرتب الحكم عليه اهـ .

[فائدة] ومن أثناء جواب للقاضي أحمد بن حسين بلفقيه عمل الناس اليوم في دعاويهم الفتوى فإنه لادعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام ، هذا ماظهر لنا من مشايخنا وقد استفتيناهم في ذلك فأفتوا به اهـ .

(٤) أي جوازا إن لم يقل له المدعى طالبه لي بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر وإلا فالأقرب الوجوب .

(٥) بنحو اخرج من دعواه . (٦) المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقا ؛ ومن فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ، ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه ، ومنها ما لو كانت صورة الإقرار مختلفا فيها . (٧) وهو أولى إن علم علمه بأن له إقامة الحجة . (٨) وهو أولى إن شك في علمه بأن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به .

(٩) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر وإلا قام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه .

فَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهَا[١] ، وَإِنْ نَكَلَ[٢] حَكَمَ بِنُكُولِهِ[٣] وَقَالَ لِلْمُدَّعِي أَحْلِفْ[٤] ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ، وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا[٥] فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ[٦] إِلَّا إِنِ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ[٧] .

صورة القضاء[٨]

صُورَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرٍو بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ

---

(١) ولو قال لا بينة لى وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور ثم أحضرها قبلت . (٢) أى جبن عن اليمين . ويحصل النكول بأمور : منها أن يقول بعد عرض اليمين عليه : أنا ناكل أو يقول له القاضى : احلف ، فيقول : لا أحلف ، فإن سكت لا لنحو دهشة حكم القاضى بنكوله بأن يقول له : جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد .

(٣) ولا يصير ناكلا بدون حكم فى مسألة السكوت وكذا فى غيرها عند ابن حجر .

(٤) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : حكمت بنكوله وكذا قوله له : أتحلف وإقباله عليه ليحلفه، وإن لم يقل له احلف فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضى المدعى . وحاصل ما يفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضى المدعى ، فإن لم يحلف لم يكن المدعى حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضى اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف المردودة ، وإذا حلف المدعى المردودة بعد أمر القاضى له مكن من الحق بلا حكم كما يأتى ، لأن اليمين المردودة كالإقرار على المعتمد ، وقيل كالبينة . (٥) وإن وكلا . (٦) كالدخول عليه والقيام لهما والاستماع لكلامهما والنظر إليهما وطلاقة الوجه وجواب السلام والمجلس . (٧) قال فى التحفة وقضية كلام الرافعى إيثار المسلم فى سائر وجوه الإكرام ، واعتمده البلقينى واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما اهـ. وفى البجيرمى ما نصه : المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر فى سائر وجوه الإكرام زى اهـ . (٨) ويكتب فى صيغة تسجيل الحكم : الحمد لله ، وبعد فقد صح عندى وثبت لدىّ بالبينة العادلة المقبولة شرعا بعد الدعوى المحررة المسموعة بأن زيدا يستحق الدار الفلانية ببلد كذا ، فلما تم ذلك ولزم بشروطه المعروفة فى الشرع الشريف =

اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ الَّتِي بِيَدِهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيُنْكِرُ عَمْرٌو فَيُقِيمُ زَيْدٌ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِأَنَّ زَيْدًا اشْتَرَى مِنْ عَمْرٍو الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ مِنْهُ الْحُكْمَ : حَكَمْتُ بِأَنَّ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ مِلْكٌ لِزَيْدٍ ، وَأَلْزَمْتُكَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ .

القسمة

الْقِسْمَةُ لُغَةً : التَّفْرِيقُ ، وَشَرْعًا[1] : تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ[2] .

= سألنى من توجهت علىّ إجابته الحكم بذلك فحكمت له به حكما أوجبه الشرع فأمضاه وألزم العمل بمقتضاه ، وذلك بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعا ، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا من عام كذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ثم يكتب الشهود ، وإن كان الحق دينا يقول : حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له ونفذت الحكم به ولزم الخصم الحق الثابت ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة المدعى عليه بالدافع أو القادح وتحليف المدعى يمين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعا . ويكتب فى صيغة الإنهاء : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعلمك أنه ادعى فلان على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشىء الفلانى ، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلانا وفلانا ؛ وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندى بينة عادلة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به وطلب منى الكتابة بذلك إليكم يا سيدى فلان ، فاستوف له حقه منه وأشهدت على الكتاب والحكم بذلك فلانا وفلانا .

(١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضا .

(٢) ويكتب فى صيغة القسمة : الحمد لله ، هذا ما خرج لفلان الفلانى من تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقى الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبعدها ؛ وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ما ذكره بالحدود التى يميز بها النصيب عن غيره ومن النخل كذا وكذا ويحدده كذلك ، ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات والمتصلات ثم يذكر جميع ماخرج للمذكور . ويكتب بعده : هذا ما خرج للمذكور من تركة فلان وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل فى خطه ، ومالم يذكر فى خطوط القسمة فهو مشاع ، وبالله التوفيق . =